الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة الماستـــر

تخصص : القانون الدولي والعلاقات دولية

من إعـــــداد الطالب(ة) :

تحت إشـــراف

الأستـاذ:

- **جرفي عبد الكريم**

- **هامل هواري**

لجنة المناقشة :

- **الأستاذ: الدكتور مغربي قويدر** — **رئيسا**
- **الأستاذ : الدكتور هامل هواري** — **مشرفا و مقررا**
- **الأستاذ : الدكتور عثماني عبد الرحمان** — **عضوا مناقشا**

الموسم الجامعي : 2015 / 2016

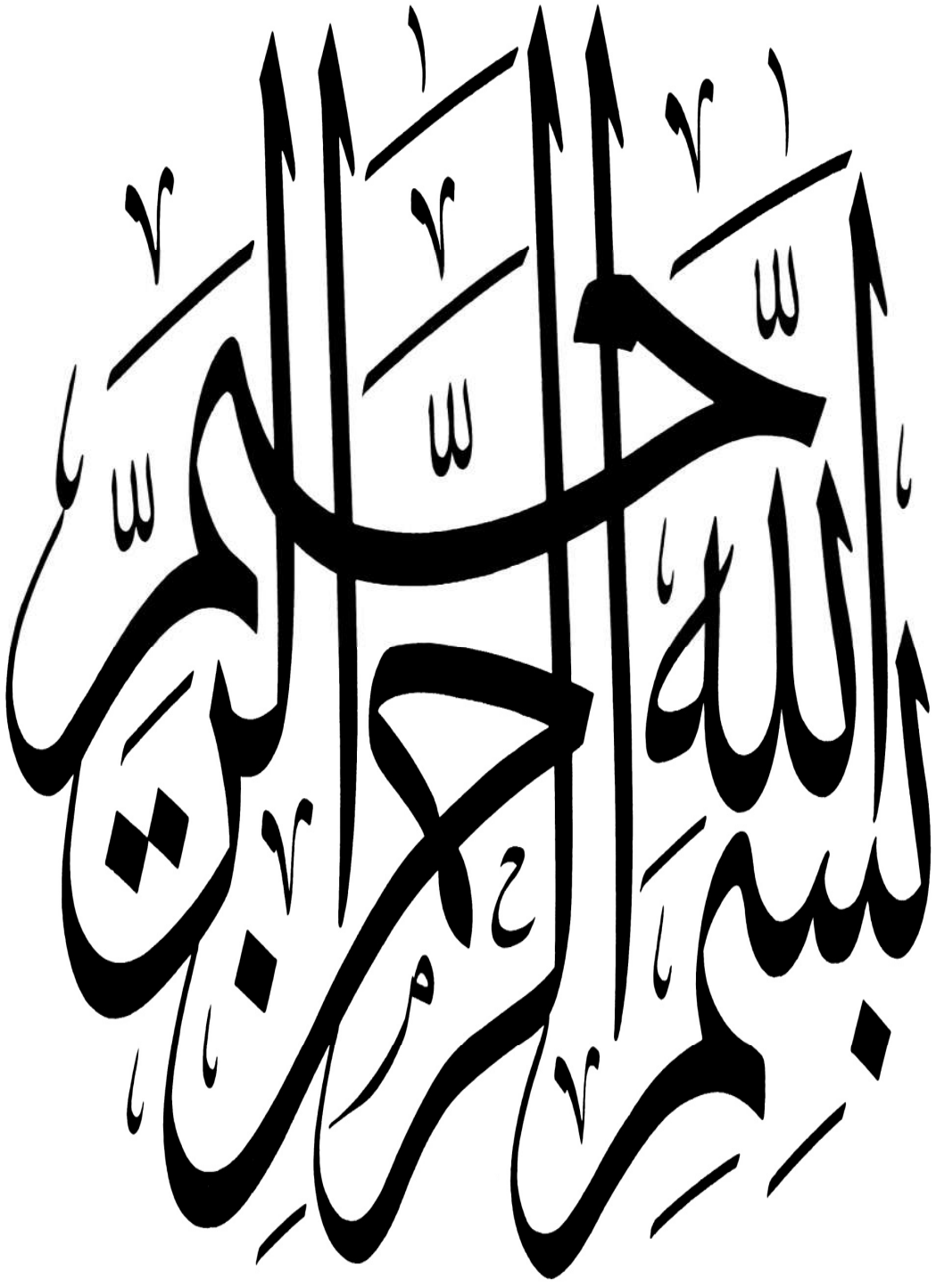
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد الله بلا ابتداء والأخر بلا انتهاء البادئ بالإحسان والعائد بالامتنان الدال على بقائه بفناء خلقه وعنى قدرته ،يعجز كل شيء سواه الذي جعل معرفته أضرار وعبادته اختيار نحمده حمدا كثيرا ،إذا هدانا إلى نعمة الإسلام وأنار لنا سبيل العلم وفضلنا على كثيرا من عباده .

ونخلص بالشكر إلى والدين الذي لم يبخل عليا بطلب العلم ورافقني طوال المشوار الدراسي .

اشكر كثيرا الأستاذ المحترم " **هامل هواري** " الذي اش

كما اشكر من ساعدني على كتابة هذه المذكرة

كما اشكر اللجنة المحترمة التي قبلت أن تناقش هذه المذكرة

كما اشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

سعيدة.

إهـــــــــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي إلى:

تاج رأسي" الوالدين العزيزين" إلى ملاكي في الدنيا إلى معنى الحب والحنان إلى بلسم الشفاء إلى من كانت ولازالت سر نجاحي "أمي الغالية" حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى:

أبي الغالي حفظه الله و أطال في عمره.

الذي وهب حياته لأجلي ولم يبخل عليّ برعايته وحنانه والذي أنار دربي وحسّن خلقي، وعلّمني أن الحياة معركة. المنتصر فيها من كان سلاحه العلم والمعرفة.

إلى إخوتي و أخواتي ،و إلى كل الأصدقاء و اخص بالذكر كل من ساعدني في انجاز هدا البحث .

مقدمة

مقدمة:

منذ القدم والعالم في صراعات متواصلة دعمتها اختلافات عديدة هزت موازين القوى، فحب التسلط كان دائما مصدر خلاف بين الدول و الحكام و الشعوب وحتى بين أفراد الأسرة الواحدة،أي أن منطق القوة كان هو السائد في العصور القديمة وكان الحل الأول لتسوية النزاعات هو الحرب،و نظرا لما خلفته الحروب من خسائر و دمار اتجهت إرادة الجميع إلى إنشاء قواعد قانونية، لتنظم العلاقات و الحد من ويلات الخلافات الدامية،وإذا كان الأمر يبدو سهلا لتطبيق القانون على المستوى الداخلي ،فان تطبيق قواعد قانونية ملزمة على المستوى الدولي ،كان أمرا صعبا إن لم نقل مستحيلا ،فعامل الإلزامية و الذي هو احد أهم عناصر القواعد القانونية،يبقى توافره في قواعد القانون الدولي مرهون بمبادئ سامية.على رأسها سيادة الدول.ومن جهة أخرى فان تطبيق هده القواعد القانونية على الدول يتطلب إطارا هيكليا منظما ،يتولى تحديد هده القواعد و تطويرها ،مع السعي الدائم نحو تطبيقها، والتجانس مع المبادئ السامية .و بمراعاة توازن المصالح و المراكز القانونية، و نظرا للحاجة الملحة للمجتمع الدولي إلى الاستقرار والحد من النزاعات بين الدول،كان لابد من وجود وسائل لتسوية هده النزاعات تعرف باسم الوسائل السياسية،حيث إن فكرة اللجوء إلى الأحكام للفصل في النزاعات بين دول هي فكرة قديمة، ومع دلك فان أول تنظيم دولي قانوني حديث للتحكيم يرجع بزمانه إلى المعاهدة المبرمة في أيار من العام 1794 بين انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية التي قررت إنشاء لجنة مختلطة من الأعضاء يعين الطرفين المتنازعين نصفهم، ودلك للفصل في عدد معين من المسائل التي كانت محل نزاع بينهما ،غير أن دور التحكيم في حل النزاعات الدولية لم يظهر بجلاء إلا في نهاية القرن التاسع عشر،و بالذات بمناسبة تحكيم (الاباما) بين الولايات المتحدة الأمريكية و انكلترا لعام 1872.[1]

[1] بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تســـوية المنازعات الدولية(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة 01 كلية الحقوق) 2012- 2013 ،ص 02.

و منذ ذلك الحين و فكرة التحكيم تزداد وضوحا كما يزداد قبول الدول بها ،و لعل الدور الذي قام به قيصر روسيا (نيقولا الثاني) يمثل قمة الرغبة في إقرار نظام التحـكيم الدولي ،حيث دعا إلى مؤتمرين دوليين لمناقشة الفكرة و دلك في هولندا، وكان من ثمار هدين المؤتمرين إقرار فكرة التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية، بواسطة محكمين يختارهم أطراف النزاع و على أساس احترام القانون،فتقرر إنشاء محكمة دائمة للتحكيم بناءا على اتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي عرفت بمحكمة التحكيم الدولي الدائمة،كانت كخطوة أولى للاتجاه نحو وسائل قضائية في تسوية المنازعات،إلا أن فعاليتها من الناحية العملية كانت محدودة خاصة أن أحكامها لا تعد نافدة،كما أنها لم تأخذ من صفة الديمومة سوى الاسم ،لدا سعت الأمم لإنشاء جهاز قضائي دولي بمعنى الكلمة،و كخطوة ثانية تم من خلالها إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي[1]،و كمحاولة لتجسيد هيئة قضائية دولية،والتي تم إنشائها في عهد عصبة الأمم حيث كلف مجلس العصبة بإعداد مشروع المحكمة ،وتم إعداد هدا الأخير وقدم إلى الجمعية العامة للعصبة التي أقرته في 1920 بعد إدخال بعض التعديلات عليه،وتعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي،الصورة الأولى للقضاء الدولي،التي حاولت أن تجسد على الصعيد الدولي سلطة قضائية دولية دائمة،إلا أن هده الأخيرة باءت بالفشل ولم تصمد طويلا خاصة اثر اندلاع الحرب العالمية الثانية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية كان هناك شبه إجماع دولي على ضرورة وجود محكمة دولية،وبقي السؤال المطروح هو ما اذا كانت ستستمر المحكمة الدائمة للعدل الدولي أم يتم إنشاء محكمة جديدة،فعكست المؤتمرات المتكررة مدى إدراك المجتمع الدولي حاجته إلى تنظيم دولي جديد،حيث تضمن جدول أعمال مؤتمر سان فرانسيسكو عدة أمور،و اقر المؤتمر اقتراح قدمته لجنة من الفقهاء اجتمعت في الفترة الممتدة من 09الى20 ابريل من سنة1945بواشنطن،والدي تضمن فكرة إنشاء محكمة جديدة في ظل هيئة الأمم المتحدة[2].ويمكن القول أن الاستقرار على فكرة إنشاء محكمة دولية جديدة يرجع إلى ثلاثة أسباب هي:

---

[1] بوضرسة عمار،المرجع السابق ،ص 04.

[2] انظر الموقع منتديات محافظة ريمة ، محكمة العدل الدولية (أرشيف) على الموقع التالي :
http// www.ra.ye .com/vb/archive .index.php

كان السبب الأول سياسي،فبسبب الحرب العالمية الثانية كان من الصعب جمع إرادات الدول التي انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة،أضف إلى دلك اختفاء و زوال أكثر من دولة كانت ضمن أعضاء المحكمة ،زيادة على دلك كانت هناك دول لها الرغبة في الانضمام إلى المحكمة الجديدة،وكان السبب الثاني فني، فمدة قضاة المحكمة الدائمة للعدل الدولـي كانت قد انتهت سنة 1939 والجهاز المخول له حق انتخابهم لم يعد صالحا بسبب زوال عصبة الأمم.أما السبب الثالث:نفسي،وهو محاولة نسيان الماضي بما في دلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي،و لقد وضع مؤتمر واشنطن النظام الأساسي للمحكمة في 19ابريل1948،وتم إلحاق هدا النظام الأساسي بميثاق الأمم المتحدة،و بهذا ظهرت للوجود محكمة العدل الدولية لتكون الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة،تعمل على حل الخلافات الدولية و سعيا لتحقيق العدالة الدولية،وفي تناولنا لموضوع المذكرة طرحنا الإشكالية البحثية التالية وهي :

- ما مدى فعالية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية ؟

و على ضوء هذه الإشكالية طرحنا مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- ما هو النظام القانوني الذي تخضع له المحكمة ؟

- ما هو الإطار التنظيمي والاختصاصي للمحكمة ؟

- وما مدى نجاح المحكمة في تسوية بعض النزاعات الحدودية بين الدول ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل بعض مواد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على دور المحكمة العدل في تسويتها للنزاعات الدولية باعتبارها آلية من الآليات السلمية لحل مثل هذه النزاعات ويكتسي الموضوع أهمية علمية وعملية،تتمثل الأهمية العلمية في دراسة محكمة العدل الدولية كوسيلة قانونية قضائية تكفل للدول حل المنازعات الناشئة بينها التي تعد احد أهم اهتمامات المجتمع الدولي، أما الأهمية العملية فتبرز في عمل المحكمة على حل النزاعات الدولية وتحقيق العدالة الدولية،

وخلال إعداد هذه الدراسة واجهتني بعض الصعوبات أهمها نقص المراجع المتعلقة بموضوع دور المحكمة في تسوية النزاعات الدولية بصفة خاصة، كما أن بعض النقاط التي تطرقنا لها كانت المادة العلمية فيها ناقصة فضلا عن عامل الزمن كون أن موضوع محكمة العدل الدولية يتطلب وقتا كافيا على الأقل لتحليل أكثر قسمت الدراسة إلى فصلين، خصصت الفصل الأول للإطار التنظيمي والاختصاصي للمحكمة، وتطرقت في الفصل الثاني إلى دراسة حالة تمثلت في تسوية النزاع الحدودي البحري بين دولتي قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية نظرا لحساسية النزاع والفترة الزمنية التي أخذها هذا النزاع للنظر والفصل فيه بحيث وصفته المحكمة بأنه الأطول من نوعه.

الفصل الأول الإطار التنظيمي والاختصاصي للمحكمة

الفصل الأول : الإطار التنظيمي والاختصاصي للمحكمة

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة الأمم المتحدة ،وهي تباشر أعمالها وفقا لنظامها الأساسي والذي بدوره يعتبر جزءا لا يتجزءا من ميثاق الأمم المتحدة ،وتعتبر جهاز من بين الأجهزة التي تعول عليها

هيئـــــــــــــة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، محـــــــــكمة بذاتها تزاول المهـــــــــــــام الموكلة إليها ،بالاعتماد على طاقم من الأشخاص الذين يسيرون بدورهم العملية القضائية ،وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 02 إلى غاية المادة 33 على التنظيم العضوي للمحكمة ،ومن جانب أخر فان أعضاء المحكمة أو القائمين بالعمل القضائي لهم مهمة الوظيفة القضائية التي نص عليها أيضا النظام الأساسي في مواد من المادة 34 وحتى المادة 38 والتي حدد فيها أيضا طبيعة وظيفة المحكمة أي ولايتها ،وحتى أنواعها والإجراءات الواجب إتباعها لمزاولة هذه الوظيفة .

وعليه سأتطرق في هذا الفصل إلى الإطار التنظيمي للمحكمة (المبحث الأول) والى الإطار الاختصاصي والإجرائي في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة

تزاول محكمة العدل الدولية العملية القضائية عن طريق قضاة ،ونص النظام الأساسي على القضاة في جل مواده ذلك لأهمية العبء الذي يحملونه في ممارستهم لمهامهم ،لذا عني بهم النظام الأساسي فنص على إجراءات انتخابهم وكفل لهم حقوقهم وامتيازاتهم وغيرها وفي نفس الوقت يشكل هؤلاء القضاة بدورهم هيئة المحكمة .

المطلب الأول : تشكيلة المحكمة

اهتم واضعوا نظام محكمة العدل الدولية بكيفية تشكيل المحكمة حيث خصصوا لذلك المواد من 02 إلى 33 من نظامها الأساسي، وأكدوا على الدور

الأساسي للقاضي في العملية القضـــــــــــــائية، سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط ترشح القضاة (الفرع الأول) والى إجراءات انتخابهم والوضع القانوني لهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: القضاة وشروط الترشح

يتم تعين القضاة بانتخابهم من قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص المرشحين، مع مراعاة انه لا يحصل ثمة تفرقة بين الأعضاء الدائمين والغير الدائمين حيث يتم اعتبار القاضي المنتخب، ذلك الشخص الذي ينال الأغلبية المطلقة من أصوات الجمعية العامة ومجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ويبلغ عدد القضاة في المحكمة خمس عشرة قاضيا [1] على ان لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة [2]

عند تعين القضاة يراعي التمثيل الجغرافي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أي ان يكون كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم وهي النظام الانجلوساكسوني والنظام اللاتيني والشريعة الإسلامية والنظام الاشتراكي ونظام أمريكا اللاتينية واسيا[3].

وكما سبق الذكر فقد حدد النـــــــظام الأساسي جملة من الشروط الواجب توافرها في القضاة وهي :

ا- الاستقلالية

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة ان استقلال القضاة يعد شرطا أساسيا لابد من مراعاته عند اختيار القضاة، ومن ثم فان هذا الشرط يعد بمثابة الضامن لعدم خضوع القاضي للإكراه وتمكنه من أداء مهامه بحياده،ولكن ما يعاب على النظام انه لم يورد معنى محدد لاستقلال القاضي سوى ما تقدم به بعض الفقهاء من خلال الاجتهادات استخلصوها ،حيث اعتبروا أن استقلالية القضاة تعني أن يكون القاضي مستقلا من الانتماء لأي حزب وبعيدا عن أي عمل سياسي ولا يمثل دولته

[1] يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية وخصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،الطبعة الأولى ،2011 ،ص20.
[2] المادة 03 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946 .
[3] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ،ص 17.

في المحكمة، كما يحضر عليه القيام بأي عمل من قبيل المهن الحرة وان يكون بعيدا عن الانتماء الديني [1].

ب-الأخلاق العالية

ينبغي على القاضي أن يتحلى صفات خلقية حميدة، كالنزاهة، والالتزام بالهدوء في التعامل وان يحكم عقله ويبتعد عن الطيش، ويظهر بمظهر حسن يعكس مركزه الشخصي المتميز، وان تكون حالته العقلية والصحية جيدة، تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، وان يتحلى بالانضباط زيادة على ذلك يجب أن لا يكون ممن سبق وان صدر الحكم عليهم بجناية أو جنحة، أو أن يكون من ذوي السوابق.

علما أن النظام الأساسي للمحكمة لم يرد فيه ضابط أو معيار محدود يوحي بمدى تمتع القاضي بالأخلاق المطلوبة التي تؤهله لكي يكون جدير يتولى هذا المنصب، مما يجعل منه شرطا سهل التلاعب به، كما أن المشكلة الحقيقية تتمثل في مدى تجسيد هذه الأخلاق التي يبقى مفهومها مرن وغير محدد فيجعل منه مصطلح سهل الاستغلال لتحقيق المصالح [2]

ج- مؤهلات التعين في ارفع المناصب:

وهذا يعني انه يشترط في القاضي أن يكون مؤهلا لان يتولى أعلى المناصب القضائية في بلاده، وعليه فان ترشيح القضاة يكون وفقا لنظام كل دولة لذا فقد يكون الترشح على أساس :

1- الشهادة والخبرة

-ويقصد بها أن يكون له شهادة في القانون وفق لنظام دولته ففي حال ما إذا كانت الدولة تقوم بتعين القضاة في سلكها القضائي ممن يحملون شهادة جامعية أولية ، وأعلى من ذلك ، بحيث يعتبر هذا المؤهل العلمي الذي اشترطته لتعينه في أعلى المناصب القضائية في بلاده يمكن من الترشيح لعضوية محكمة العدل

[1] سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة :أجهزة الأمم المتحدة،مركز المصري للتوزيع، القاهرة ،الجزء 2 ،سنة2004 ،ص264.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص265.

الدولية [1]. بالإضافة إلى الممارسة لمدة معينة بحيث تكسبه خبرة تمكنه من التعين في أعلى المناصب القضائية في بلاده .

2- أن يكون من المشرعين

ويقصد به أن يكون من العاملين في تشريع القوانين كان يكون عضوا في البرلمان ومن المشاركين في صيانة القوانين في دولته هذا فضلا على ان يكون من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي من خلال مساهمته في عمل اللجنة السادسة للأمم المتحدة أو في فروعها أثناء تمثيله لدولته فيها، أو أن يكون من أساتذة الجامعات في القانون الدولي العام، ومن العاملين في المحاكم أو لجان التحكيم الدولية، أو من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي. [2]

هذا يعني أن أساس ترشيح القضاة يختلف من دولة لأخرى بحيث تقوم كل دولة بترشيح القضاة الذين ترى أنهم جديرون ومؤهلون لذلك وفقا لنظامها الأساسي.

3- عدم الاعتداد بجنسية القضاة :

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم الاعتداد بالجنسية، والأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل في اختيار أعضاء المحكمة، وتمثيل المدنيات الكبرى غير أن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في المحكمة، يعتبر مسالة تحققها شبه مستحيل، لان هذه الأخيرة تتكون من 15 قاضيا . كما يمكن ان ينضم للمحكمة قاض مؤقت أو خاص وأخر مساعد أو مساعدون ،فنظام القاضي الخاص قد يتصادف أن يكون احد قضاة المحكمة له نفس جنسية احد أطراف النزاع أو الدعوى، وهنا تم التساؤل حول ما إذا كان وضعه هذا يكون سببا في إمتناعه عن النظر في القضية لقد قرر النظام الأساسي للمحكمة انه يحق للقضاة الذين يكونون من جنسية احد أطراف الدعوى إن لهم أن يجلسوا في القضية المعروضة أمام المحكمة إلا انه إذا كان فقط في هيئة المحكمة قاض فقط من

[1] المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .
[2] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ،ص266.

جنسية احد أطراف الدعوى، جاز لكل من الأطراف لآخرين اختيار قاض يحضر مع قضاة المحكمة، وقد أطلق على هذا القاضي اسم القاضي الخاص أو المؤقت .[1]

-بل يذهب النظام الأساسي إلى ابعد من ذلك، بالنص على انه إذا لم يكن في هيئة المحكمة قاض من جنسية أطراف الدعوى، جاز لكل منهم أي أطراف الدعوى اختيار قاض خاص حيث طالبت المغرب بتعيين رئيس محكمة عليا فيأخذ دول الساحل قاضيا مؤقت في نزاعها مع الصحراء الغربية وإذا كان لعدة أطراف نفس المصلحة فيجب اعتبارهم كطرف واحد بالنسبة لإمكانية تعيين قاض خاص، وفي حالة قيام الشك وفي ذا الشأن تفصل المحكمة في الموضوع ويشترك الأشخاص المختارين في وظيفة قاض خاص في القضايا التي اختيروا فيها، ويتمتعون بالمساواة الكاملة مع أعضاء المحكمة وفقا لأقدمية السن .

وهذا الإجراء وهو نظام القاضي الخاص وان كان هدفه الرئيسي هو خلق نوع من التوازن بين مصالح أطراف الدعوى أمام المحكمة، إلا انه في نفس الوقت هو طعن في استقلالية القضاة ودلالة على عدم الثقة في قضاة المحكمة أنفسهم في التشكيك في قدرتهم على إصدار حكم في القضية دون تحيز .[2]

أما بالنسبة للمساعدين فيجوز أن يشترك مساعدين في جلسات المحكمة أو جلسات دوائرها، دون ان يكون لهم الحق في التصويت، وتعيين المحكمة يكون بالاقتراع السري وبأغلبية القضاة في القضية المعروضة عليها ، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه يقدم إليها قبل نهاية الإجراءات المكتوبة [3].

الفرع الثاني :إجراءات انتخاب القضاة و الوضع القانوني لهم

إن القضاة في المحكمة وباعتبارهم حجر الأساس لا يباشرون مهامهم إلا بعد المرور بإجراءات عديدة كما أن للقضاة بعض القواعد التي تحكم الوضع القانوني لهم ، وهذا ما سأتطرق إليه

[1] المادة 31 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، مصدر سابق .
[2] على يوسف شكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة 2، 2004،ص155.
[3] احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ،دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة 2006 ،ص420.

أولا : قبل ميعاد الانتخاب بثلاثة أشهر يوجه الأمين العام للأمم المتحدة طلبا كتابيا لأعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين إلى الدول المشتركة في هذا النظام الأساسي والى أعضاء الشعب الأهلية المعينين وفقا لاحكام المادة 04 فقرة 2 يدعوهم فيه للقيام في ميعاد معين بتقديم أسماء الأشخاص الذين يستطعون قبول اعباء عضوية المحكمة ولا يجوز لأي شعبة أن تسمي أكثر من اربعة مرشحين ،ولا ان يكون بينهم أكثر من اثنين من جنسيتها ،كما لا يجوز باي حال ان يتجاوز عدد مرشحي شعبة ما ضعف عدد المناصب المراد ملؤها[1]

وبعد إعداد أعضاء محكمة التحكيم والشعب الأهلية للقائمة، يتولى الأمين العام مهمة إعداد قائمة مرتبة حسب الحروف الأبجدية للمرشحين، ويتولى عرضها على الجمعية العامة ومجـــــــــــــلس الأمن، حيث يتولى كل من الجهازين انتخاب أعضاء المحكمة على وجه مستقل، ويعد فائزا بالعضوية المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة ومجلس الأمن .[2]

وإذا حصل أكثر من مرشح من رعايا دولة واحدة على الأغلبية المطلقة للأصوات في الجمعية العامة ومجلس الأمن اعتبر أكبرهم سنا هو وحده المنتخب حسب نص المادة 10 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما إذا بقي منصب واحد أو أكثر شاغرا بعد أول جلسة تعقد للانتخاب، عقدت بالطريقة ذاتها جلسة ثانية ثم ثالثة عند الضرورة،[3] فإذا لم تتوافر الأغلبية تتولى لجنة من ستة أعضاء تسمى الجمعية العامة ثلاثة أعضاء منهم، ويسمى مجلس الأمن الثلاثة الآخرين، يتولى هذا المؤتمر ترشيح أسماء القضاة لكل منصب شاغر وعرضها على الجمعية العامة ومجلس الأمن للموافقة عليها من كل منهما [4] .

[1] مادة 05 فقرة 2، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصدر سابق.
[2] انظر المواد07 فقرة 1وفقرة 2 و08 و10 فقرة1، نفس المصدر.
[3] المادة 11 من ،نفس المصدر .
[4] المادة 12فقرة 1 من ،نفس المصدر .

ثانيا: القواعد التي تحكم الوضع القانوني للقضاة

يخضع القضاة لبعض القواعد القانونية نجدها محددة في النظام الأساسي للمحكمة وهي:

ينتخب قضاة المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم غير ان ولاية خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وتنتهي ولاية خمسة آخرين بعد ستة سنوات .

ويتم تحديد القضاة الذين تنتهي ولايتهم عن طريق القرعة، والغاية من هذا التجديد الجزئي هي المحافظة على أسلوب عمل المحكمة عن طريق الاحتفاظ ببعض أعضائها، ويجرى التعيين في المناصب الشاغرة وفقا لنفس الأسلوب المتبع ، على أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ الأصوات في الشهر الذي يلي خلو المنصب، وفي هذه الحالة يحدد مجلس الأمن تاريخ الانتخاب .

وعضو المحكمة المنتخب بدلا من العضو الذي لم يكمل مدته، يتم مدة سلفه، وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء المحكمة اللذين انتهت ولايتهم يواصلون القيام بعـــــــــملهم إلى ان يعين من يخلفهم، وفي كافة الأحوال عليهم الفصل في القضايا التي بدؤوا النظر فيها .[1]

كما انه لا يجوز لعضو محكمة تولي وظائف سياسية أو إدارية، كما لا يجوز له أن يشتغل بأعمال من قبيل أعمال المهن، ولا يجوز له مباشرة وظيفة وكيل أو مستشار أو محام في أية قضية، كما انه لا يجوز له الاشتراك في الفصل في قضية سبق له ان كان وكيلا عن احد أطرافها أو مستشار أو محاميا أو سبق عرضها عليه بصفته عضوا في محكمة دولية أو أهلية أو لجنة تحقيق أو أية صفة أخرى[2].وإذا رأى أحد أعضاء المحكمة لسبب خاص وجوب امتناعه عند الاشتراك في الفصل في قضية معينة .فعليه إخطار الرئيس بذلك وعند اختلاف الرئيس والعضو في مثل هذه الأحوال، تقضي المحكمة في هذا الخلاف.

يتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا والإعفاءات السياسية، ولا يجوز فصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا إذا اجمع سائر الأعضاء على

[1] انظر المادة 13 فقرة 02 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.
[2] انظر المادتين 16، 17من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، نفس المصدر.

انه قد أصبح غير مستوف للشـــــــــروط المطلوبة، كما أدرج النظام الأساسي للمحكمة العديد من الحقوق والامتيازات والحصانات والتي تهدف للحفاظ على حياد ونزاهة القضاة أبرزها منح المعاشات ونفقات السفر، وتخصيص للقضاة المؤقتين أيضا تعويضات عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم، على ان مباشرتهم لوظائفهم يعتبر جميع قضاة المحكمة متساوين بغض النظر عن السن أو تاريخ الانتخاب، ويكون ترتيب القضاة فقط بالنظر إلى تاريخ استلامهم لوظائفهم، باستثناء أمرين الأول: يكون للرئيس ولنائبه خلال فترة مباشرة وظائفها أسبقية على باقي أعضاء المحكمة، والأمر الثاني يحتفظ كل قاض بترتيبه اذا ما أعيد انتخابه لفترة جديدة تالية مباشرة للفترة السابقة [1]

استكمالا لهذه الامتيازات السابقة تم تقرير إعفاء مرتبات قضاة المحكمة ومكافأتهم وتعويضاتهم من الضرائب كافة [2]

وإضافة لكل الامتيازات السابقة فقد أبرمت المحكمة اتفاقا مع الحكومة لهولندية حول الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها قضاة المحكمة باعتبار ان هولندا هي الدولة المضـــــــيفة للمحكمة، وصادقت الجمـــعية العامة على هذه الاتفاقية، وقامت بتوعية كل الدول الأعضاء بمنح قضاة المحكمة حصانة دبلوماسية سواء كانوا مقيمين فيها أو يمرون في إقليمها، متى كان ذلك المرور متعلق بممارستهم وظائفهم أو بمناسبتها كما طالبت باعتراف كافة الدول بوثيقة المرور التي منحتها للقضاة أو لكبار موظفيها .[3]

وللإشارة فان عضو المحكمة وقبل مباشرته لعمله يقرر في جلسة علنية انه سيباشر مهام عمله بلا تحيز أو هوى وانه لن يستوحي غير ضميره حسب نص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة.

ثالثا : طرق انتهاء عضوية أعضاء المحكمة

[1] احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،ص419.
[2] احمد أبو الوفا ، نفس المرجع، ص 420.
[3] علي صادق أبو الهيف، المنظمات الدولية ، دار الصفا ، للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ،طبعة 1، 2012،ص227

يمكن للعضو في محكمة العدل الدولية ان تنتهي عضوية بإحدى الطرق التالية :

1-انتهاء مدة العضوية

نصت المادة الثالثة عشر من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى بان أعضاء المحكمة ينتخبون لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ووفقا لهذا النص فان عضوية محكمة العدل الدولية تكون لفترة تسع سنوات تنتهي العضوية بانتهائها لكن يتعين ان يستمر أعضاء المحكمة الذين انتهت عضويتهم في القيام بعملهم الى ان يتم من يخلفهم على حسن العمل فيجب عليهم ان يفصلوا في القضايا التي بدءوا النظر فيها والحكمة في ذلك ان العضو الجديد قد يحتاج الى وقت طويل لدراسة الموضوع السابق عرضه على المحكمة [1]

2-الفصل من العضوية

نصت المادة الثامنة عشر على انه لا يفصل عضو في المحكمة من وظيفته إلا اذا اجمع سائر الأعضاء على انه قد أصبح غير مستوفي للشروط المطلوبة، من هذا النص يتبين ان مسالة فصل العضو من عضوية المحكمة يرجع الى أعضاءها وبموجب قرار يصدره زملاءه وباتفاقهم وهذا الحكم سارت عليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي [2].

3-الانسحاب

لقد أباح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للعضو في المحكمة بان يقدم استقالته في اي وقت شاء وبمحض إراداته على ان تقدم هذه الاستقالة الى رئيس المحكمة الذي عليه ان يقوم بتبليغها الى الأمين العام للام المتحدة وبهذا الإبلاغ يخلو المنصب [3].

4- الوفاة

[1] محمد الحسيني مصليحي ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ،ص451.
[2] عمرصدوق ، دروس الدولي المعاصر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون تاريخ ،ص57.
[3] انظر المادة 4/13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق.

من الطبيعي ان الوفاة تنتهي العضوية من المحكمة ، وفي هذه الحالة يترك للامين العام للأمم المتحدة بعد إبلاغه من رئيس المحكمة اتخاذ الإجراءات الخاصة بانتخاب عضو جديد يحل محل العضو الذي انتقل الى رحمة الله بعد إعلان خلو المكان [1]

المطلب الثاني: هيئة المحكمة وسجلها

تتميز محكمة العدل الدولية عن غيرها من هيئات التحكيم الأخرى من حيث ان الخصوم لا يتدخلون في اختيار قضاتهم وإنما يلجأون مباشرة إلى قضاة معينين من قبل، بمعرفة مجموعة الدول ممثلة في هيئة الأمم المتحدة، فضلا عن هذا فانه للمحكمة بعض الأجهزة تختـــص كل منها في شأن محدد، وعليه سنحاول في هذا المطلب أن نتطرق إلى كيفـــــية انعقاد هيئة المحكـــــــــــــــمة (الفرع الأول) والأجهزة الأخرى في المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعقاد هيئة المحكمة

الأصل أن تنعقد المحكمة بكامل هيئاتها اي بقضاتها الخمس عشر، إلا في بعض الحالات الخاصة التي ينص عليها نظامها الأساسي، إذ يسوغ أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على جواز أن يعفي من الاشتراك قاضي أو أكثر بسبب الظروف أو بطريقة المناوبة على أن لا يترتب على ذلك أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة عن إحدى عشر قاضيا، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلة المحكمة .

على انه يجوز للمحكمة، وتلك هي الحالات الخاصة أو الاستثناءات المنصوص عليها في النظام الأساسي أن تشكل من وقت لأخر دائرة أكثر تتألف كل منها من ثلاثة قضاة فأكثر على حسب ما تقرره وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا مثل قضايا العمل، والقضايا المتعـــــلقة بالمواصلات، ويجوز أيضا للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة

[1] محمد الحسيني مصليحي ، المرجع السابق ،ص454،453.

عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين، وتنظر هذه الدوائر في القضايا وتحكم فيها اذا طلب ذلك أطراف الدعوى والإسراع في نظر القضايا [1] .

وبعبارة أخرى فإن النظام الأساسي للمحكمة قد أجاز تشكيل أنواع من الغرفة المتخصصة وهي: الغرفة المتخصصة – الغرفة الخاصة – وغرفة الإجراءات المختصرة، وقبل تعيين هذه الغرف يجب على المحكمة ان تقوم بتحديد المنازعات الخاصة بهذه الغرف، وعدد أعضائها ومدة عضويتهم [2]

الفرع الثاني :سجل المحكمة

يتكون سجل المحكمة من مسجل والمسجل المساعد وعدد أخر من الموظـــــــفين، وتختار المحكمة المسجل والمسجل المساعد بطريقة الاقتراع من بين المترشحين الذين يقترحهم أعضاء المحكمة، وذلك لمدة سبع سنوات وتعيين المحكمة أيضا موظفي السجل بناء على اقتراح المسجل .

وتتمثل أهم وظائف المسجل في انه يعتبر الوسيط بالنسبة للمراسلات الصادرة عن المحكمة أو المرسلة إليها، كذلك هو الذي يعد قائمة عامة لكل القضايا والتي يتم تسجيلها وترقيمها طبقا لتاريخ وصولها إلى المحكمة وهو الذي يرسل إلى دولة المقر قائمة بالأشخاص اللذين يحق لهم الاستفادة من الامتيازات والحصانات في جلسات المحكمة ودوائرها ويعد على مسؤوليته محاضر هذه الجلسات، وهو الذي يتخذ الإجراءات اللازمة للترجمة إلى اللغات الرسمية للمحكمة،كما انه يوقع على الأحكام والآراء الاستشارية والأوامر الصادرة عن المحكمة ،ويرد على كل طلبات الاستعلامات المتعلقة بالمحكمة وبنشاطها .[3]

وبالإضافة إلى سجل المحكمة فان للمحكمة لجان تتشكل من عدد من القضاة دورها هو تسير أداء المهام الإدارية وهي على النحو التالي: [4]

ا)لجنة الإدارة والميزانية : التي تضم رئيس المحكمة ونائبه بالإضافة الى خمسة قضاة آخرين.

---

[1] انظر مادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة ، المصدر السابق.

[2] احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ،للقاهرة ،طبعة 1 ،2002 ،ص421 .

[3] احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،ص422 .

[4] انظر وكيبيديا الموسوعة الحرة ، الموسوعة www.wikipidia.org تاريخ الاطلاع : 2016/3/10. 16:40 القانونية على

ب)لجنة العلاقات تضم في عضويتها أربعة قضاة

لج)جنة المكتبة تضم 03 قضاة

د)لجنة الحوسبة

و)اللجنة المعينة بمتحف المحكمة .

- بالإضافة إلى لجنة اللوائح التي شكلتها المحكمة عام 1979 كهيئة دائمة.

المبحث الثاني : الإطار الإجرائي والاختصاصي للمحكمة

لتقديم الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة تتم هذه المرحلة بخطوات او إجراءات محددة والتي هي على نوعين إجراءات عادية وإجراءات عارضة، وبعد المرور بهذه الإجراءات تنظر المحكمة في الدعاوى المقدمة إليها، أي أن للمحكمة سلطات و اختصاصات للنظر في الدعاوى المعروضة عليها، وقد ورد النص عليها في المواد من 34 إلى 38 التي تضمنت شرحا وافيا لتلك الاختصاصات ،لدى سنتطرق إلى الإطار الإجرائي (مطلب أول) والى اختصاصات المحكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الإطار الإجرائي

تعد مسالة الإجراءات أمام محكمة العدل الدولية من بين المسائل الهامة وذلك كون ان كل نزاع معروض على هيئة المحكمة تسير وفق إجراءات معينة كما

تلعب هذه الإجراءات دورا هاما من الناحيتين النظرية والعملية، وهي على نوعين في إجراءات عادية (فرع الأول) وإجراءات عارضة (فرع الثاني).

الفرع الأول : الإجراءات العادية أمام المحكمة

تبدأ الإجراءات أمام المحكمة بتقديم طلب إليها، توضح فيه الدولة المعنية اسمها واسم الدولة او الدول الموجه ضدها الطلب، وكذلك موضوع النزاع، ويتضمن الطلب بقدر الامكان، الأسانيد القانونية التي يستند إليها.

ويجب أن يوقع الطلب إما وكيل الدولة المعنية أو ممثلها الدبلوماسي في البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة أو أي شخص أخر يسمح له القانون بذلك، وعلى المسجل ان يرسل الى الدولة المدعى عليها مباشرة صورة طبق الأصل من الطلب وهذه الإجراءات نوعين.

أولا: الإجراءات الكتابية

في إطار الإجراءات المكتوبة تصدر المحكمة أوامرها لتحديد عدد الوثائق وترتيبها التي يجب تقديمها وكذلك مواعيد تقديمها، وتتكون هذه الوثائق عادة من مذكرة تقدمها الدولة (المدعي) تتضمن عرض للوقائع وللقانون وكذلك الطلبات المطلوب من المحكمة الحكم فيها ومذكرة مضادة تقدمها الدولة المدعى عليها تشمل التسليم بالوقائع المعروضة في المذكرة أو المنازعة فيها مع عرض إضافي إذا اقتضى الأمر لهذه الوقائع وملاحظات على الحجج القانونية المعروضة في المذكرة وعرض القانون كرد عليها وأخير طلبات الدولة المدعى عليها .[1]

ويمكن أن تسمح المحكمة للطرفين بتقديم وثائق مكتوبة أخرى، تتمثل في رد يقدم من المدعى ورد على هذا الرد يقدمه المدعى عليه، ويجب ألا تقتصر هذه الوثائق على مجرد ترديد وجهات نظر الطرفين، وإنما إظـهار نقاط الخلاف بينهما، كما انه يجب في كل وثيقة مكتوبة أن تتضمن طلبات الطرف التي يودعها

[1] محمد سـعيد الدقاق، التنـــــــظيم الدولي، القسم الثالث، الأمـــــــــم المتـــــــحدة، منشاة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع ،قاهرة، ط2004،2 ،ص155.

أو تؤكد الطلبات التي سبق تقديمها ويجب أن يلحق بكل وثيقة مكتوبة صورة طبق الأصل من كل وثيقة يقدمها الطرف المعني لتأكيد وجهة نظره [1].

ثانيا : الإجراءات الشفوية .

في مرحلة الإجراءات الشفوية يمكن للمحكمة ان تستمع الى أقوال الخبراء وشهادة الشهود وكذلك مرافعات محامي ومستشاري ووكلاء أطراف النزاع وتكون جلسات المحكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك او بطلب المتقاضين عدم حضور الجمهور فيها، يعد محضر لكل جلسة يوقعه الرئيس والمسجل، ويكون هذا المحضر وحده هو المحضر الرسمي، وللمحكمة وكذلك لكل قاض وضع أسئلة إلى وكلاء ومستشاري ومحامي أطراف النزاع، أو أن تطلب منهم بعض الإيضاحات، وما ان يفرغ الوكلاء والمستشارين والمحامون، بإشراف المحكمة من عرض القضية، يعلن الرئيس ختام المرافعة، وتنسحب المحكمة للمداولة تمهيدا لإصدار الحكم [2].

الفرع الثاني : الإجراءات العارضة

يقصد بالإجراءات العارضة ،تلك الإجراءات التي تدعى المحكمة للفصل فيها على هامش قضية مطروحة عليها فعلا،أي بالنظر لقضية معروضة، سلفا غلى المحكمة، بمعنى أخر فان المحكمة لا تنظر هذه الإجراءات استقلالا بل تنظرها وهي تنظر نزاع معروض أمامها، وهذه الإجراءات نظمتها المواد من المادة 73 وحتى المادة 89 من لائحة المحكمة،[3] وهذه الإجراءات العارضة متعددة اهمها :

أولا: التدابير المؤقتة

هي إحدى واهم الإجراءات العارضة، وهي ظاهرة حديثة الظهور في المحاكم الدولية، ونصت عليها المادة 41 من النظام الأســـــاسي للمحكمة [4] وعالجتها المواد من 73 الى 78 من لائحة المحـــــــــــــكمة، وطلب التدابير

[1] احمد أبو الوفا، المرجع السابق ،ص430.
[2] احمد أبو الوفا، نفس المرجع ص432.
[3] عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية 2009 ،ص133.
[4] للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.

المؤقتة هو حق الدولة المدعية، وحق أيضا للدولة المدعى عليها،بل وان المحكمة نفسها لها سلطة تقديرها،ويجوز تقديم الطلب في اي وقت مادامت الإجراءات قائمة ويجب ان يكون الطلب مكتوبا، وان يتضمن بيان البواعث والأسباب التي يستند إليها وللمحكمة السلطة في تقدير التدابير المؤقتة من عدمه ،وعادة ما تقرر المحكمة تلك التدابير وذلك بتوافر ثلاثة شروط مجتمعه و هي :

1-الشرط الأول:يجب أن تكون المحكمة مختصة لأول وهلة بنظر النزاع.

2-الشرط الثاني:يجب أن يكون هناك ضرر يصعب إصلاحه.

3-الشرط الثالث:يجب أن تكون هذه التدابير ضرورية لمنع تدهور واتساع النزاع.

واذا تم رفض الطلب بالتدبير المؤقت فإن ذلك لا يمنع الطرف الذي قدمه من أن يقدم في نفس القضية طلبا جديد استندا إلى وقائع جديدة [1] ،وبناء على المادة 76 فقرة 1 من لائحة المحكمة تستطيع المحكمة بناء على طلب طرف أن تأمر بإلغاء أو تعديل التدابير التي قررتها ،ووفقا للفقرة الثانية من ذات المدة ينبغي أن يتضمن طلب الإلغاء أو التعديل بيان الأسباب التي تبرره.

ثانيا : الدفوع الأولية

الدفوع الأولية هي دفوع إجرائية تمهيدية لا تحسم موضوع النزاع وهي في المقام الأول من وسائل الدفاع وقد عالجت المادة 79 من لائحة المحكمة الدفوع الأولية فجاء فيها :[2]

1-يجب أن يتم تقديم الدفع الأولي بواسطة المدعي عليه في مستند مكتوب خلال المدة المحددة لإيداع المذكرة المضادة وبالنسبة إلى الدفوع المقدمة من كل طرف خلال المدعى عليه في المدة المحددة لإيداع أول مستند إجرائي مكتوب يصدر عن هذا الطرف .

[1] انظر المادة 75 من الفقرة 3 لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 افريل 1978و النافذة بتاريخ 01 يوليو 1978.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ، ص136،137

2-يجب أن يتضمن المستند المحتوى على الدفع الأولي عرضنا للواقع والقانون الذي يستند إليه الدفع والطلبات والوثائق المؤيدة لكل ذلك .

3- يجب وقف الإجراءات حول الموضوع، ابتداء من اللحظة التي يتلقى فيها سجل المحكمة المستند المكتوب الذي يتضمن الدفع، ويتم تحديد مدة يمكن خلالها للطرف الذي قدم ضده الدفع أن يودع عرضا مكتوبا يتضمن ملاحظاته وطلباته .

4- ما لم يصدر من المحكمة قرار بعكس ذلك ،تكون الإجراءات حول الدفع شفوية بعد ذلك .

5-وأخيرا يمكن للمحكمة أن تقرر الأخذ بالدفع أو رفض أو ضمة إلى الموضوع، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تستطيع أن تأمر بضم الدفع إلى الموضوع إلا إذا اتفق الأطراف أنفسهم على ذلك وإذا كانت المسالة التي اتيرت كدفع ترتبط بموضوع القضية بدرجة لا يمكن حسمها، دون المساس بالموضوع في نفس الوقت وعلى ذلك تقوم المحكمة بمثل هذا الواجب استجابة لمقتضيات حسن سير العدالة .

ثالثا:الطلبات المضادة

الطلبات المضادة تهدف إلى كسب ميزة، وتؤدي الى اتساع موضوع القضية ، لذا يشترط لتقديم طلب مضاد إلى المحكمة أن يكون هذا الطلب مرتبط مباشرة بموضوع الطلب الذي قدمه الخصم الأخر وان يدخل في اختصاص المحكمة .

رابعا : التدخل

يعد من الإجراءات العارضة ،و التي أتيرت بكثـــــــرة أمام محكمة العدل الدولية ويكون في حالتين :

1)التدخل نظرا لوجود مصلحة قانونية تمس الدولة طالبة التدخل[1]

2) التدخل في حالة تفسير اتفاقية متعددة الأطراف[1]

[1] المادة 62 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية :" اذا رأت إحدى الدول ان لها مصلحته ذات صفة قانونية يؤثر فيها الحكم في القضية جاز لها ان تقوم الى المحكمة طلبا بالتدخل " .

خامسا: التنازل

تدعى المحكمة إلى الفصل في التنازل على هامش إجراء مطروح عليها فعلا ،وعالجت المادتين 88-89 من لائحة المحكمة مسالة التنازل والذي قد يكون اتفاقيا او من جانب واحد وهناك العديد من حالات التنازل فمثلا من حالات التنازل الاتفاقي : القضية الخاصة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد استراليا) ، والقضية الخاصة بالحادثة الجوية يوم 03 يوليو 1988 (إيران ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ومن حالات التنازل من جانب واحد نذكر مثلا : قضية المرور خلال الحزام الكبير (فنلندا ضد الدنيمارك وقضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراجوا وضدها .[2]

الفرع الثالث:حكم المحكمة والقواعد القانونية التي تطبقها

أولا:حكم المحكمة

بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية يعلن رئيس المحكمة ختام المرافعة وتنسحب المحكمة للمداولة في الحكم التي تكون سرية [3] وتفصل المحكمة في جميع المسائل التي اتيرت أمامها بأغلبية القضاة الحاضرين، وعند تساوي لأصوات يرجح الجانب الذي به الرأي الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه [4]

وإذا لم يكن حكم محكمة العدل الدولية صادر كله او بعضه بإجماع القضاة فمن حق كل قاضي ان يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص، وهذا البيان المستقل قد يأخذ شكل الإعلان، وفيه يذكر القاضي إعلانا قصيرا برأيه ، وقد يكون في صورة رأي معارض او مخالف اذا كان القاضي لا يتفق مع الحكم وقد يكون في صورة رأي فردي او انفرادي اذا كان القاضي يتفق مع الحكم الصادر ولكن يختلف معه

---

[1] المادة 63 :نفس المصدر ، " إذا كانت المسالة المعروضة تتعلق بتأويل اتفاقية بعض أطرافها دول ليست من أطراف القضية فعل المسجل ان يخطر ذلك الدول دون تأخير ".

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ،ص137.

[3] المادة 59 نفس المصدر كان لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه .

[4] احمد أبو الوفا ، القانون الدولي والعلاقات الدولية ، دار النهضة العربية للقاهرة طبعة 1 ،2006 ص428.

في كل أسبابه أو بعضها، وتعتبر مسالة إصدار بيان بوجهة نظر القضاة مأخوذة من القضاء الانجليزي[1]

ونصت المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على انه لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، وكذلك نصت المادة 60 من نظامها الأساسي على انه : يكون الحكم نهائيا غير قابل لاستئناف وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره ، بناء على طلب أي طرف من أطرافه

ويتضح من خلال هاتين المادتين عدة نقاط:

- أن الحكم الصادر من المحكمة له قوة الإلزام، أي أن حكم المحكمة ملزم بذاته .

- أن الحكم الصادر من المحكمة ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه .

- إن حكم المحكمة نهائي غير قابل لاستئناف .

إن المادة لم تحدد مدة معينة لتقديم طلب التفسير، وكان يتعين تحديد مدة محددة كما هو الشأن في التماس في التماس اعادة النظر ، وطلب التفسير لا يعد طعنا بمعنى الكلمة، وذلك لأنه ينصب على إيضاح ما هو غامض في حكم أصدرته المحكمة هذا من ناحية، و من ناحية أخرى لأنه لا يضيف أي شيء إلى حجية الأمر المقضي فيه، وهذا ما قررته المحكمة الدائمة للعدل الدولي [2].

ويجوز تقديم التماس إعادة النظر في الحكم بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس ، على أن لا يكون هذا الجهل لهذه الواقعة ناشئا عن إهمال من الطرف المذكور[3] يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من تكشف الواقعة الجديدة [4]، ولا يجوز تقديمه بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم [1] ، ونشير

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ،ص138.
[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ، ص140.
[3] م61 /1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية
[4] م4/61من النظام الأساسي نفس المصدر .

هنا الى قضية الامتداد القاري بين تونس وليبيا ، حيث تقدمت تونس بتاريخ 27/يوليو/1984 بطلب إلى المحكمة تطلب فيه إعادة النظر في الحكم الصادر في 1982/02/24 بشان تلك القضية ، استناد للمادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة وتصحيح خطا مادي ورد في الحكم .

ورفضت المحكمة طلب إعادة النظر المقدم من تونس لأنه كان باستطاعتها ان تحصل على المعلومات الحقيقية للامتياز البترولي ومن تم لم يتوفر الشرط المقرر في المادة 61 الفقرة الأول من النظام الأساسي للمحكمة لكون الشرط يقتضي نوعا من عدم العلم أو الجهل غير المترتب على خطا أو إهمال بخصوص الواقعة الجديدة وأضافت المحكمة انه ليس من الضروري ان تكون كل واقعة جديدة يتم اكتشافها ذات اثر حاسم [2].

وللإشارة فانه على الدول ان تتعهد بتنفيذ قرارات المحكمة، وإذا امتنعت دولة عن تنفيذ القرار الصادر ضدها، جاز للطرف الأخر مراجعة مجلس الأمن، وللمجلس ان يصدر ما يراه مناسبا من توصيات أو قرارات بالتدابير التي يجب اتخاذها لإجبار الدولة التي صدر القرار ضدها بتنفيذه [3].

ثانيا: قواعد القانونية التي تطبقها لمحكمة

يطبق القاضي الدولي قواعد القانون الدولي وهذا ما أكده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فقد نصت المادة 38 منه على أن :

1- وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

أ- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة .

ب- العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

---

[1] م5/61من النظام الأساسي نفس المصدر .

[2] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ،ص141.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص255.

ج- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدينة.

د- أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، تعتبر هذا أو ذاك مصدر، احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 .

ه- مبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك.

ومن خلال ذكر القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة يمكن القول ان هناك ثلاثة مصادر أصلية ومصدرين احتياطيين يجوز للمحكمة الرجوع إليها. [1]

فالمصادر الأصلية تتمثل في: الاتفاقيات الدولية العامة، والخاصة العرف الدولي، مبادئ القانون العامة .أما المصادر الاحتياطية فتتمثل في أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام فهذه الأخيرة تعتبر مصادر احتياطية يجوز للمحكمة أن ترجع إليها على سبيل الاستئناس لتحديد مضمون القاعدة.

أما قواعد العدل والإنصاف هي من القواعد القديمة وأعطتها بعض الشرائع الـــــــــقديمة أهمية خاصة، وذلك للتخفيف من قسوة القانون الوضعي، ولسد ثغرات نقص القانون الوضعي ،فقد لعبت في فقه روما دورا هاما عن طريق القانون البريتوري، وذلك لمناهضة فرص الشكليات في القانون الروماني، وقد لعبت أيضا دورا هاما في الفقه الانجليزي للتخفيف من قسوة تطبيق القـــــــانون العام، وفي هذا يقول الفقيه "لماخ " بأن الحكم طبقا للعدل والإنصاف ينبني على احترام القانون ولا يمكنه أن يعدل من القانون الوضعي أو يصححه تأسيسا على اعـــــــــــــتبارات العدالة ،ويقول أيضا بأن القاضي الدولي في هذه الحالة يعالج غموض القانون الوضعي، طبقا لروح القانون فيمسي عمله، طبقا الإنصاف و العدل وبالتالي نجد أن القاضي الدولي يطبق قواعد العدل والإنصاف في حالتين: [2]

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق ،ص136.

[2] مفتاح عمر حمد درباش ، العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في تسوية السلمية المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة القانون ، كلية القانون جامعة الخرطوم ، ص171.

الأولى :عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص .

الثانية : وهي حالة إهمال النص الموجودة، وذلك لعدم ملائمته الظروف أو لكونه قاسيا أو مخالف للحق، وعند التحقق من ذلك فان القاضي يهمل النص، ويحكم فيه بالعـــــــدل والإنصاف،ولقد أكدت محكمة العدل الدولية على أن مهمتها احترام القانون الدولي ،وان وظيفة القضاء الدولي تتجسد في تطبيق القانون تطبيقا صحيحا ،بيدا أن المحكمة قررت أيضا أنها عندما تبحث القانون الذي يطبق فإنها تضع في اعتبارها التطور المستمر للقانون الدولي، أي تضع المحكمة في اعتبارها المتغيرات التي تطرأ على القانون الدولي ويتضح لنا من ذلك أن وظيفة محكمة العدل الدولية تتجسد في تطبيق القانون الدولي، لا إنشائه لذلك فانه في حـــالة وجود نقـــص في القانون ،فان المحكمة قد ترفض الفصل في النزاع، وان كان للمحكمة في هذا الخصوص متسع من المصادر التي تمكنها من الاستناد إلى قواعد قانونية خصوص استنـــــــادا إلى المبادئ العامة للقانون .[1]

المطلب الثاني : الإطار الاختصاصي للمحكمة

- ان محكمة العدل الدولية وباعتبارها احد الأجهزة الرئيسية في هيئة الأمم المتحدة، فقد أناط ميثاق هذه الأخيرة للمحكمة ممارسة اختصاصات ذات طابع قضائي، وأكثر من ذلك فقد اعتبر الميثاق النظام الأساسي للمحكمة من ملحقات الميثاق وجزء لا يتجزءا منه، وهذا ما ورد في نص المادة 92 من الميثاق وعليه سأعالج الاختصاص القضائي للمحكمة (الفرع الأول)والاختصاص الاستشاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

تنص المادة الرابعة والثلاثون من النظام الأساسي للمحكمة على ان للدول وحدها ان تكون أطرفا في الدعاوى التي ترفع إليها، ومن خلال هذا النص يتبين انه ليس للأفراد ولا المنظمات الدولية حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية .

[1] احمد أبو الوفا ، المرجع السابق ،ص428.

والملاحظ ان اصطلاح الدولة الوارد في الفقرة الأول من المادة الرابعة والثلاثون، جاء مطلقا، وهذا يعني ان للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولغير ها اللجوء الى المحكمة وبغض النظر عن كونها طرفا في النظام الأساسي او لم تكن كذلك،[1] مع العلم أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وبحكم عضويتها تعد أطرافا كذلك في النظام الأساسي للمحكمة [2]، وعليه فان الدول التي لها حق اللجوء الى المحكمة هي :

- الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوصفهم أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

- الدول من غير أعضاء الأمم المتحدة التي تنظم إلى نظام المحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

وهذه الشروط حددتها الجمعية العامة في 11 ديسمبر 1946 وهي:

1. قبول قواعد النظام الأساسي للمحكمة .
2. التعهد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 94 من الميثاق، والخاصة بالاختصاص مجلس الأمن في تنفيذ أحكام المحكمة.
3. التعهد بالمساهمة بنفقات المحكمة وفقا لها تحدده الجمعية العامة.

وبموجب هذه الشروط انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة كل من سويسرا وسان مارينو.[3]

أما مجلس الأمن فقد اصدر في 15 أكتوبر 1948 توصية بشان شروط التقاضي أمام المحكمة وهي

1) ضرورة إخطار المحكمة بقبول هذه الدول لاختصاص المحكمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة .

---

[1] محمد سامي عبد الحميد ، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، منشاة المعارف للنشر ،القاهرة ،ط1 ،2004

[2] يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ،ص23.

[3] علي يوسف شكري، المنظمات الدولية،دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة 1، عمان، سنة 2012، ص 234،233.

2) التعهد بتنفيذ حكم المحكمة بحسن نية وقبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق.

ان طبيعة الاختصاص القضائي للمحكمة ينظر المنازعات الدولية هو نوعين :

أولا: ولاية اختيارية

الأصل أن اختصاص المحكمة بنظر المنازعات الدولية، هو اختصاص ذو طبيعة اختيارية يقوم على رضا بين الأطراف المتنازعة ،ولايتم النظر في القضية أو الفصل فيها إلا برضا الأطراف المتنازعة

فقد تخلى مجلس العصبة ومن بعده الجمعية العامة عن فكرة الولاية الإلزامية للمحكمة أمام معارضة الدول الكبرى وخاصة فرنسا وبريطانيا و هذا لاعتبارات سياسية، كما ان مصر قد عارضت في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 الأخذ بالاختصاص الاختياري منادين بالأخذ بالاختصاص الإجباري. ويستند وجود الولاية الاختيارية لمحكمة العدل الدولية، بالنظر إلى حقيقة ان القضاء الدولي لم يصل بعد الدرجة التي وصل إليها القضاء الوطني فإذا كان عرض نزاع أمام القضاء الوطني لا يتطلب موافقة كل الأعضاء المتنازعة فانه في مجال القضاء الدولي لابد من اتفاق هذه الأطراف

ويتضح من نص المادة 36 الفقرة الأول من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1]ان الاختصاص الاختياري يجب أن يأخذ صورة الاتفاق وتراضي الأطراف المتنازعة ولا يشترط في ذلك أن يكون هذا الاتفاق قبل أو بعد وجود النزاع، وما يؤكد أيضا إن ولاية المحكمة هي اختيارية ما قررته محكمة العدل الدائمة، حيث لا يمكن إلزام دولة بدون رضاها بعرض منازعاتها مع الدول الأخرى للوساطة أو التحكيم أو لأية وسيلة أخرى من وسائل الحل السلمي للنزاع الدولي كما أيدت محكمة العدل الدولية هذا المبدأ فيما يتعلق بالتقاضي أمامها لان

[1] جاء في نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة:" تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما شمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الحكم وحل المعاهدات أو الاتفاقيات المعلول بها ."

موافقة أطراف النزاع أساس ولاية المحكمة في المسائل القضائية، إذن اختصاص المحكمة في النظر في النزاع يتوقف على قبول او رضا الدول[1].

وما يعزز هذا الرأي أيضا ما جاء في المادة 95 من ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء فيه " انه ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء الأمم المتحدة من إن يعهدو بحل ما ينشا بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل او يمكن تعقد بينهم في المستقبل [2].

ثانيا : ولاية إجبارية

في الحقيقة ان هناك محاولات جدية بدلت للوصول إلى الولاية الإلزامية للمحاكم الدولية، فقد استهوت الفكرة رجال القانون والسياسة منذ مدة ،بل حظرت الفكرة للجنة التي أعدت عهد عصبة الأمم عام 1919 ومن بعدها واضعي ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 ،حتى قيل ان مسالة منح محكمة العدل الدولية إلزامية على المنازعات القانونية للدول كانت من أكثر المسائل التي أثارت جدل ونقاشا طويلين في سان فرانسيسكو، ومنه فان للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح في أي وقت بأنها بتصريحها ،و هذا من دون حاجة إلى اتفاق خاص ،تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نطر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بين هذه الدول وبين دولة تقبل الالتزام نفسه متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية :

ا- تفسير معاهدة من المعاهدات

ب- أي مسالة من مسائل القانون.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع إذا تبث أنها كانت خرقا للالتزام الدولي .

د- نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا تعويض

[1] بخدة صفيان،دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين(لمذكرة لنيل شهادة ماجستير في القـــانون الدولي والعلاقات الدولية) جامعة سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق ،2009-2010-،ص28.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي ،الكتاب الثاني في القانون الدولي المعاصر ،دار الثقافة للنشر ،عملن ط1، 2010 ،ص221

يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها أنفا دون قيود ولا شرط، أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة، وتقضي العادة أن تقدم الدول تعهداتها هذه في المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تعقدها مع الدول الأخرى، وبعبارة أخرى فان ولاية محكمة العدل الدولية تكون ولاية إجبارية بالنظر في المنازعات الدولية بناء على طلب احد الأطراف في الحالات التالية : [1]

1) إذا تم الاتفاق بين دول بموجب معاهدة بإحالة المنازعات التي ستنشأ عن تطبيق المعاهدة على محكمة العدل .
2) إذا اتفقت الدول المتنازعة بإحالة نزاعها على محكمة العدل الدولية.
3) اتفاقيات الوصاية والاتفاقات الخاصة بإنشاء المنظمات الدولية المختصة التي تنص على إحالة المنازعات الناشئة من هذه الاتفاقات على محكمة العدل الدولية.
4) إذا نشا نزاع حول ولاية محكمة العدل الدولية اذا ورد في اتفاقية دولية تعقد بإشراف الأمم المتحدة على الولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولة .

الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري

تختص محكمة العدل الدولية وعلاوة على اختصاصها القضائي بإصدار أراء استشارية أي فتاوى في المسائل القانونية التي تحيلها إليها الهيئات المفوضة بمثل هذه الإحالة بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة ومنها:

1. لأي من الجمعية العامة او مجلس الأمن ان يطلبه الى محكمة العدل الدولية إفتائه في أي مسالة قانونية .
2. ولسائر فروع هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب أيضا من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها .[2]

[1] سهل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ،ص252.
[2] راجع المادة 96 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

كما انه للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة إمكانية الاستفتاء أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

- وان الموضوعات التي يطلب من المحكمة الفتوى فيها تعرض عليها بناء على طلب كتابي يتضمن بيانا دقيقا للمسالة المستفتى فيها وترفق به كل المستندات التي قد تعين على تجليتها.[1]

ومن خلال دراسة نص هاتين المادتين يتبين ان:

1. أن الحق في طلب الفتوى مقصور على بعض أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن – الجمعية العامة) وفروعها والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، وليس لهذه الأخيرة ان تطلب إلى المحكمة إفتائها إلا اذا أدنت لها الجمعية العامة وعلى خلاف ذلك ليس للدول طلب الفتوى سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة او لم تكن، وسواء أكانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة او لم تكن .
2. ليس للمنظمات الإقليمية أو الدولية غير هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتفرعة منها حق طلب الفتوى من المحكمة.
3. أن اختصاص المحكمة الإفتائي قاصر على المسائل القانونية تحديدا، والتي من أهمها تفسير نصوص المعاهدات الدولية بوجه خاص[2] كما انه ليس من الضروري ان تكون القضية قانونية بحته لأنه من الصعب الفصل بشكل كامل بين ما هو قانوني وما هو سياسي خصوصا في النظام الدولي الحالي، على المحكمة ان تحدد العناصر القانونية في الطلب وتجيب عنها فقط[3]

ورفضت المحكمة مرة واحدة فقط تقديم رأي استشاري، وكان ذلك سنة 1996 ولم يكن ذلك بسبب ان القضية سياسية بل ان المحكمة مارست حقها في عدم البث في تلك القضية، وذلك بسبب غياب الصلاحية كون ان طلب منظمة

[1] نص المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .
[2] عمليا نجد ان محكمة العدل الدولية قد أصدرت 25 رأيا استشاريا حتى سنة 2004
[3] محمد عزيز شكري موسوعة العربية : الموسوعة القانونية المتخصصة www.arabe-encuy.com تاريخ الاطلاع :2016/02/06 على الساعة :10:15 .

الصحة الدولية حول ما إذا كان استعمال أسلحة النووية في النزاعات المسلحة قانونيا أو عكس ذلك لم يكن ضمن نشاطات المحكمة ،ل والدليل على ذلك هو ان الطلب نفسه قد تم البت فيه عندما تم تقديمه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

وبحسب المحكمة أي قضية يمكن صياغتها قانونيا وتخلق مشكلات بحسب القانون الدولي يمكن الإجابة عنها قانونيا ،وبالتالي تكون القضية قانونية، ان تقليد المحكمة هذا تم تثبيته في الفتاوى الاستشارية الحديثة أيضا فقد أقرت المحكمة بان قضية التهديد او استعمال الأسلحة النووية ليست سياسية بحته إذ أن المطلوب هو البث في قانونياتها على ضوء قواعد القانون الدولي ومبادئه، هذا يعني ان المحكمة تقوم بدراسة تلك القواعد والمبادئ وتطبيقها على تلك القضية، وبالتالي يتم الإجابة عن تلك القضية بحسب القانون الدولي. [1]

اختلاف نطاق الرخصة المقررة لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة من ناحية، والرخصة المقررة الأجهزة الفرعية والوكالات المتخصصة من ناحية أخرى فالجمعية العامة ومجلس الأمن الحق في طلب الرأي الاستشاري في أي مسالة قانونية، في حين ليس الأجهزة الأخرى والوكالات المتخصصة طلب الفتوى إلا في المسائل القانونية، الداخلة في نطاق عملها .[2]

من الناحية القانونية ليس للرأي الاستشاري الصادر عن المحكمة أية قوة إلزامية، تجاه طالبه بل ان هذا الرأي لا يلزم حتى المحكمة في المسائل الأخرى المماثلة المعروضة عليها وان أحاطت بها ذات الظروف والملابسات التي أحاطت بالمسالة الأولى التي أبدت الرأي فيها.

وعمليا تتمتع الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة بقيمة أدبية كبيرة كونها يمكن أن تستجلي المسائل المعقدة وأمور القانون، الأمر الذي قد يدفع بالخلاف إلى الإمام او يضيعه في مراحل متقدمة باتجاه حله هذا إضافة إلى ان

[1] الموسوعة العربية اختصاصات محكمة العدل الدولية : com.ency-www.arab
تاريخ الاطلاع :2016/02/03 على الساعة :12:20 .
[2] أستاذ محاضر عمر صدوق ، محاضرات في القانون الدولي العام ن ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر 1995 ،ص93

مكـــــــــــــــانة الجهاز الذي يصدرها، يضفي عليها قوة اقناعية لا يستهان بها .[1]

[1]محمد عزيز شكري موسوعة العربية : الموسوعة القانونية المتخصصة www.arabe-encx.com تاريخ الاطلاع:2016/02/13 على الساعة :14:30.

الفصل الثاني حالة النزاع القطري البحريني نموذجا

لقد برز دور محكمة العدل الدولية في حل بعض النزاعات الدولية بأحكام قضائية نهائية تستند إلى القانون الدولي، كيف لا وهي الجهاز القضائي لهيئة الأمم المتحدة، والتي أوكلت لها هذه المهمة التي تتوافق مع نفض روح ميثاق الأمم المتحدة، ومع النظام الأساسي الذي ينظم عمل المحكمة والذي يعتبر بدوره جزء لا يتجزأ من الميثاق، ونجد أن المحكمة التي بدأت عملها في عام 1946 بنظر القضايا والخلافات الدولية، عملت على تسوية الخلافات القانونية والنزاعات الحدودية وغير الحدودية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وقد فصلت المحكمة ومنذ نشأتها إلى يومنا هذا في أكثر سبعين قضية بالإضافة للعديد من القضايا الأخرى المعروضة على المحكمة حاليا،أضافت إلى إصدارها لما يقارب خمسة وعشرين رأيا استشاريا،[67] وبذلك تركت المحكمة أثرا لدى الدول يشعرها بوجود قضاء دولي مستقر يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء أي عند نشوب الخلاف وقبل تزايد التوتر الذي قد يكون نهايته حرب. وفي هذا الفصل سنحاول دراسة حالة خاصة بالنزاع الحدودي البحري القطري البحريني .

المبحث الأول: خلفية النزاع

ترجع العلاقة بين قطـــــــــر والبـــــــــحرين إلى القرن الثامن عشر، وكذلك حين انطلقت قبائل العتوب، بأسطول كبير من شبة جزيرة قطر واستولت عام 1783 على البحرين التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين، وتحول

[67] رامز محمد عمار ، الوجيز في المنظمات الدولية ، مطبعة بريستول ،القاهرة ،ط1 ،2003 ،ص120.

الاهتمام إليها كون أرضيها غنية بالزراعة وأشجار النخيل ووفرة مصايد اللؤلؤ وغيرها، وتتألف البحرين من أرخبيل يضم ثـــــــــــــــــلاثا وثلاثين جزيرة،[68]أكثرها جزر صخرية صغيرة، وأكبرها جزيرة المنامة، ويتمتع الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي .

أما قطر فتقع في منتصف الساحل الغربي للخليج، وتتكون من شبه جزيرة من الصخور وصحراء حصوية.

وقد برزت عام 1868 إمارة مستقلة عن البحرين التي حكمتها منذ 1766 بعد قيام القبائل القطرية بثورات متعددة، استمرت أكثر من عشرين عاما، وانتهت إلى معاهدة 1868 وكانت بريطانيا ورائها [69]

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مراحل تطور النزاع وادعاءات طرفيه (المطلب الأول) و من ثم تدخل أو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تطور النزاع وادعاءات طرفيه

يعتبر النزاع القطري البحريني حول جزر حوار و الزوبارة وغيرها من المناطق البحرية الأخرى من بين المنازعات القديمة والمعقدة في ان واحد .

لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مراحل تطور النزاع (الفرع الأول) والى ادعاءات وحجج طرفي النزاع(الفرع الثاني)

الفرع الأول: مراحل تطور النزاع.

أولا : المناطق محل النزاع

أ- الزبـــــــــارة :تقوم هذه المدينة على أثار كبيرة على الســـــــــــاحل القطـــــــري، مقابل جزيرة البحرين، ومن جهة الجنوب وتمتد في البحر كرأس

---

[68] انظر موسوعة مقاتل من الصحراء ، أسباب النزاع ومراحل نطوره على الموقع التالي :
http/www. Moqatel.com/ Moqate 1/dat

[69] ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، نزاع القطري البحريني: ar.wikipidia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع 2016/03/28:
على الساعة 16:32

عريض و بها بعض العيون، وتنمو فيها مراعي للإبل وتصلها مع العريش شمالا طريق معبدة، طولها نحو 113 كلم.

ب- جزر حوار :مجموعة من الجزر مملوء بالنشاط والحركة، تضم ست عشر جزيرة متلاصقة وسطحها جبلي مرتفع وتبدو على شكل ربع دائرة، تبعد نحو عشرين كلم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين، في رأس البحر وعلى بعد اقل من ثلاثة كلم من قطر، وتقسم إلى حوار الشمالية وساد الجنوبية، واستوحت تسميتها من الحوار (ابن ناقة)، إذ أن أطرفها تتصل بسواحل قطر، وتبدو صورة مصغرة من البحرين، تشبهها في كل شيء، حتى في وجود الجبل في وسطها .

أما باقي المناطق المتنازع عنها فهي جزر صغيرة، ما كانت لها أهمية في الماضي ولكن في العصر الحديث ظهرت فيها ثروات طبيعية من نفط وغاز، فجزيرة فشت الديبل غنية بالغاز الطبيعي، وهي متاخمة لحقل الشمال القطري وتقع على بعد 12 ميلا في اتجاه الشمال الشرقي من قطر، وقطعة جرادة أو "فشت جرادة " وهي متاخمة لحقل الشمال القطري كذلك والتي أعطيت للبحرين تحولها دولة نفطية [70]

ثانيا : تاريخ النزاع

يرجع تاريخ النزاع الحدودي بين البحرين وقطر عام 1783 ، حيث استولى خليفة الزوبارة على البحرين، ثم محاولة الخليفة عبد الله خليفة البحرين في عام 1838 إقامة قاعدة عسكرية في الزوبارة وتم توقيع اتفاقية سلام بين الدولتين وبمشاركة دولة الإمارات حاليا، مقتضاها عدم قيام أي من الأطراف بأعمال عدائية اتجاه الطرف الأخر ، وكان ذلك عام 1853 .[71]

[70] محمد ديب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة ،(مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ،جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم القانونية والإدارية ، 2009-2010) ص79.

[71] ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، نزاع القطري البحريني ar.wikipidia.org/wiki/ تاريخ الاطلاع :2016/03/30 على الساعة 16:00

إلا انه تصاعد الخلاف بين الدولتين نتيجة اكتشاف خام البترول وذلك في عام 1930 وفي عام 1939 نتيجة لعمليات البحث و التنقيب عن البترول وتداخل مناطق امتياز الشركات العاملة في المنطقة، قررت بريطانيا الدولة المهيمنة آنذاك على المنطقة، تبعية جزر حوار البحرين.

وفي عام 1947 قامت بريطانيا بتعيين حدود قاع البحر في المنطقة البحرية بين قطر والبحـــــــــرين، وقامت بتعيين خط وسط يقسم المنطقة بينهما وفقا لمعيار المـــــــــــسافة المتساوية، مع إدراج استثنائيان هما .

أ - أعمال التأثير لتبعية جزر حوار لبحرين وذلك طبقا لصدور القرار البريطاني بتعينها عام 1939.

ب- ان للبحرين حقوق سيادة على مياه الديبال والجا راداه والتي تقع شرق خط الوسط، مع إن بريطانيا كانت تعتبر أن كلا من الديبال والجاراداه مياه ضحلة لا تصلح لان يطلق عليها وصف جزر.

وهذا يتفق مع ما تذهب إليه قطر رفضها لسيادة البحرين على جزيرة حوار ومن ناحية أخرى عبرت البحرين عن التكييف القانوني لســــــــــيادتها على الجزيرة، واعتبار الديبال والجاراداه منطقة مياه ضحلة، وكونها جزيرتان لهما أيضا من الحدود ما لغيرهما من جزر [72] .

وفي عام 1964 طالبت البحرين قطر بتعين الحدود البحرية بين الدولتين باستخدام طريقة المسافة المتساوية ومع الأخذ في الاعتبار التقسيم الذي تم في عام 1947، واقترحت قطر إحالة النزاع إلى التحكيم، وهو الاقتراح الذي لم يلقى قبول البحرين، وفي عام 1986 وبعد سنوات قليلة من الجلاء البريطاني عن منطقة الخليج بدأت وساطة السعودية بين الطرفين في محاولة لإنهاء النزاع .

[72] محمد محمود لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار النهضة العربية للنشر ،القاهرة ، 2000 ،ص 411.

وفي أفريل 1987، أرسلت قطر قوة عسكرية إلى منطقة الديبال، لوقف الأعمال الإنشائية التي تقوم بها البحرين بغرض تغيير وصف المنطقة إلى جزيرة اصطناعية [73]

وبعد فترة من الخلافات من كلا الجانبين وعن طريق القنوات الدبلوماسية تدخلت مرة أخرى المملكة العربية السعودية في محاولة منها لحل النزاع وتوصلت تلك المحاولة إلى عقد قمة ثلاثية بالدوحة عاصمة قطر في ديسمبر 1990 - تم التوقيع خلالها على مذكرة تشمل رضا الدولتان بالمساعي الحميدة التي تبدلها المملكة العربية السعودية، وأن يبدل الطرفان جهودهما الودية للوصول إلى حل نهائي للنزاع قبل شهر ماي 1991.[74]

وتضمنت المذكرة انه في حال عدم التوصل الى اتفاق بينهما خلال الفترة المقترحة فيتعين عليهما اللجوء سويا إلى محكمة العدل الدولية .

وفشلت الدولتان في الوصول إلى اتفاق مرض بينهما في المدة المقترحة وفي 8 ماي 1991 تقدمت قطر منفردة بمطالبة إلى محـــكمة العدل الدولية، تطلب فيها تعيين الحدود البحرية بينها وبين البحرين والمياه الإقليمية لكلتا الدولتين، وكذلك تحديد السيادة على جزيرة حوار وحقوق السيادة على منطقة الديبال والجاراداه [75].

الفرع الثاني : ادعاءات وحجج طرفي النزاع

أولا: ادعاءات قطر بشأن النزاع

تلخصت ادعاءات وحجج دولة قطر بشان النزاع الحدودي البحري بينها وبين البحرين في .

أ – اعتراضها على التقسيم الذي تم عام 1947 بواسطة بريطانيا .

ب- تبعية جزر حوار و الزوبارة لقطر ذلك لوقوعهما في البحر الإقليمي لها .

---

[73] ذلك كون البحرين ترفض فكرة ان منطقة الديبال مياه ضحلة، وترى انها جزيرة ومن ثم فيها امتدادات بحرية خاصة بها .

[74] محمد صادق اسماعيل ، المياه العربية وحروب المستقبل ، العربي للنشر والتوزيع القاهرة ،ط1 ، 2012 .

[75] محمد محمود لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار النهضة العربية للنشر القاهر 2000 ص 411.

ج- إن كلا من شفت الديبال والجارداه منطقة مياه ضحلة وهي تقع أيضا في نطاق المياه الإقليمية لقطر، ذلك ان إطلاق وصف جزر عليها يستلزم تعيين حدود بحرية لهما [76] .

ثانيا : ادعاءات البحرين بشأن النزاع

تنقسم ادعاءات البحرين في هذا النزاع إلى حجج بشان أحقيتها في النزاع ذاته، وحجج خاصة بالرد على مطالبة قطر التي تقدمت بها إلى المحكمة في يوليو 1991 .

1- حجج البحرين بشان النزاع الحدودي البحري :

أ – ان سيادة البحرين على جزيرة حوار ثابتة تاريخيا منذ عام 1783 بمقتضى القرار الصادر 1939 أو بمقتضى ممارسات دولة البحرين خلال تلك المدة .

ب- دولة البحرين دولة إرخبيلية، وعليه فان خـــــــــــطوط الأساس التي تقام منها حدودها البحرية، وفقا لما تقضي به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 في مادتها 47.[77]

ج- إن كلا من شفت الديبال والجارداه يخضع لشروط مصطلح الجزر ومن ثم فلكل منهما بحر إقليمي خاص به .

2- رد البحرين على مطالبة قطر أمام محكمة العدل الدولية في يوليو 1991

رفضت البحرين لجوء قطر منفردة الى محكمة العدل الدولية لأنها بذلك قد خالفت مذكرة الدوحة عام 1990 والخطابات المشتـــــــــــــــركة بين الدولتين والمملكة العربية الســـــــــــعودية عام 1987، وجميعها تشير إلى

[76] صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي القاهرة ، طبعة الأولى ،2006 ،ص308.

[77] المادة 47 من اتفاقية قانون البحار العام 1982 تقرر : يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين ابعد النقاط في ابعد الجزر ، وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابس بما فيها الحلقات المرجانية .

انه يجب اللجوء إلى محكمة العدل الدولية من كلا الطرفين عند عدم التوصل إلى اتفاق بالوسائل الأخرى، وألا تلجأ أي من الدولتين منفردة إلى المحكمة [78].

ثالثا: قرار محكمة العدل الدولية بشأن مطالبة قطر

بتاريخ أول يوليو 1954 قررت محكمة العدل الدولية وبأغلبية الأصوات مقابل معارضة عضو واحد، إعطاء مدة زمنية للطرفين لإحالة مطالبتيهما بشان نزاعهما حول الحدود البحرية بينهما، في موعد نهايته 30نوفمبر 1994وذلك سواء كانت المطالبة فردية او من كلتا الدولتين .

وفي الموعد المذكور تقدمت قطر منفردة بمطالبتها للمحكمة تقرر فيها أنه لا توجد اتفاقيـــــــة ملزمة بينها وبين البحرين بشأن إحالة النزاع سويا إلى المحكمة، وأنها تطـــــــلب الفصل في :

- السيادة على جزيرة حوار .
- السيادة على فشت الديبال وجاراداه .
- تعديل خطوط الأساس الأرخبيلية لدولة البحرين .
- السيادة على الزوبارة .
- تعيين مناطق صيد الأسماك و صيد اللؤلؤ في المنطقة البحرية بين الدولتين .
- رفض ادعاءات البحرين بشان السيادة على جزيرتي حوار و الزوبارة.

وفي ذات الموعد لم تتقدم البحرين بمطالبتها الخاصة بالنزاع وإنما قدمت تقرير للمحكمة يتضمن عدم جواز النظر في مطالبة قطر بشان النزاع بينهما، لمخالفتها ما تم الاتفاق عليه مسبقا من اللجوء سويا لمحكمة العدل، وهو ثابت في مذكرة الدوحة 1990 وفي الخطابات المشتركة بين الدولتين [79] .

[78] إذ أن قطر لا تعترف بأي التزام قانوني ناتج عن اتفاق الدوحة أو للخطابات المشتركة لكل من قطر مع المملكة العربية السعودية و البحرين مع السعودية.

[79] محمد محمود لطفى ،المرجع السابق ،ص419 .

المطلب الثاني :اعتبارات النزاع والمبادئ القانونية التي يثيرها

قبل الحديث على المبادئ التي يثيرها النزاع بين الطرفين وجب التطرق الى أهم الاعتبارات التي استندت لها المحكمة .

وعليه سنتطرق للاعتبارات الجغرافية والتاريخية للنزاع والمبادئ التي يثيرها هذا الأخير

الفرع الأول : الاعتبارات الجغرافية والتاريخية للنزاع

1- الاعتبارات الجغرافية

أ الموقع الجغرافي : طبقا للمستندات والوثائق المقدمة من الطرفين وكما ذهبت المحكمة فان كلا من قطر والبحرين تقعان في الجزء الجنوبي من الخليج العربي، وبين مضيق هرمز في الغرب ناحية الجنوب لجزيرة البحرين وناحية جنوب شبه جزيرة قطر ويحد الجزء الشمالي للخليج العربي دولة إيران .

ب- السمات الجغرافية : تقع تلك السمات لشبه جزيرة قطر تجاه الشمال داخل الخليج بالقرب من ما يعرف بخليج سلوى الدوحة وفي الشرق من المنطقة البحرية التي تقع جنوب نور العديد.

أما البحرين فتتكون من عدد من الجزر فتتكون من عدد من الجزر الرئيسية والصغيرة ومناطق مياه ضحلة تقع في الغرب والشرق لساحل الدولة والتي يطلق عليها جزيرة العوال ،و تقع البحرين في الشمال الشرقي لهذه الجزيرة .بينما الزوبارة المتنازع عليها على الساحل الشمالي الغربي لشبه جزيرة قطر في المقابل لجزيرة البحرين .

أما جزيرة حوار والتي هي محل النزاع أيضا في الجوار المباشر للجزء الرئيسي للساحل الغربي لشبه جزيرة قطر، ناحية الجنوب الشرقي لجزيرة البحرين وتبعد عنها حوالي عشرة أميال بحرية .[80]

[80] محمد محمود لطفى ،المرجع السابق ،ص425

في حين تقع بقية مناطق النزاع كالتالي جزيرة جنان في اعلى الجنوب الغربي لجزر حوار ،فيشت ديبال وقيتات جارادة في الشمال الغربي لساحل شبه جزيرة قطر ناحية الشمال الشرقي لجزيرة البحرين . وهذا يمثل الموقع الجغرافي لطرفي النزاع.

ووفقا لمطالبات الدولتين فان النزاع يثير الاعتبارات الجغرافية التالية :

1 - الظروف الخاصة

أن للظروف الخاصة دور، كونها تؤثر في اختيار المحكمة للطريقة التي ستتبعها لإجراء تعيين للحدود البحرية .

وقد سبق لمحكمة العدل ان بينت ما تشتمل عليه الظروف الخاصة، والتي يجب أخدها في الاعتبار عند إجراء عملية تعيين الحدود البحرية، وذلك أثناء، نظرها للنزاع بين لبيا وتونس حول الامتداد القاري بينهما عام 1982 وان يندرج تحت هذه الطائفة [81].

- التغيرات والتعرجات في اتجاه السواحل .
- الجزر على اختلاف مساحتها .
- الأشكال والتكوينات الجيومورفولوجية .
- قرب او إمكانية قرب حدود دولة ثالثة .
- وضع واتجاه الحدود البرية .
- السلوك التاريخي .

وهذه الطائفة بأكملها تتواجد وتنطبق على النزاع البحريني القطري، حيث البحرين دولة أرخبيلية أي تتكون من عدة جزر وقطر وهي شبه جزيرة، وهذا بالطبع ينتج عن وجود سواحل متعرجة ومتغيرة بالإضافة إلى سواحل المناطق

[81] في قضية لامتداد القارى بين لبيا ومالطة عام 1985، حاولت لبيا الادعاء باعتبار مساحة الإقليم من الظروف الخاصة التي يجب على المحكمة مراعاتها عند إجراء عملية تعيين الحدود بما يتوافق مع الاختلاف في المساحة بين دولة لبيا ودولة مالطة ،ورفضت المحكمة الأخذ بهذا الادعاء على أساس انه لا يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاصة بتعيين الحدود البحرية . انظر محمد محمود لطفي، المرجع السابق ،ص426

المتنازع عليها، وبشان قرب حدود دولة ثالثة فسواحل المملكة السعودية وامتدادها القاري يشترك مع كلتا الدولتين، وخلاصة القول ان المناطق البحرية محل النزاع تعتبر مثالا واضحا وصريحا لمفهوم الظروف الخاصة الذي يتطلب عند تواجده.[82]

2- شروط اعتبار الجزيرة

من الاعتبارات الجغرافية التي يثيرها النزاع خلاف الدولتين على اعتبار كل من فشت العزم وقيتات جارداه من الجزر أو المرتفعات الجزرية لأن هذا التحديد سوف ينتج عنه اكتساب حدود بحرية إذا ما تحددت شروط معاملة الجزيرة وعدم اكتساب تلك الحدود في حالة اعتبارها المرتفعات و النتوءات الجزرية.

وتعرف المرتفعات الجزرية كما وردة في المادة 13 الفقرة 1من اتفاقية 1982 لقانون البحار" إن المرتفع الذي تنحسر عنه الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد "

وتضيف الفقرة من المادة الثانية ما يوضح أهمية تحديد محل النزاع من حيث كونه جزيرة او مرتفع جزري حيث تقرر " عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر او من الجزيرة لا يكون له بحر إقليمي خاص به، بينما تسمح الاتفاقية للجزيرة بحدود البحرية تماثل تلك المقررة الأقاليم البرية الأخرى [83].

ومن هنا تظهر أهمية الصفة الجغرافية للمناطق محل النزاع الواردة في مطالبات كل من قطر والبحرين

3- البحرين دولة أرخبيلية

[82] محمد صادق اسماعيل ، المرجع السابق،ص196.
[83] انظر المادة 13 من اتفاقية 1982 لقانون البحار .

وفقا لوصفها لذاتها جاء بمطالبة البحرين انها دولة أرخبيلية وهذا من اجل أن تراعي المحكمة عند نظرها للنزاع هذه الطبيعة لأنها تحقق هدفين هامين هما :[84]

ا- أن تلتزم المحكمة بـــــ : أن الأرخبيل مجموعة جزر، بما في ذلك أجزاء من جزر والمياه الواصلة بينهما والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا الى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى، كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته التي اعتبرت كذلك تاريخا [85].

و واضح ما تريد البحرين أن تبينه من خلال الإشارة لنص المادة ،حيث يتعلق النزاع بعدد من الجزر وأشباه الجزر ،في المنطقة البحرية بينهما وبين قطر، وتدعى البحرين السيادة والحقوق التاريخية عليها ،وعليه تلفت انتباه المحكمة إلى إيلاء الاعتبار إلى هذه الوحدة الطبيعية والتاريخية التي تربط بين أجزائها ومناطقها.

ب- انه بمقتضى وصف البحرين لطبيعتها بأنها دولة أرخبيلية فانه يجوز لها وفقا للمادة 47 من الاتفاقية أن تستخدم خطوط الأساس الأرخبيلية لتعيين مناطقها، وامتداداتها البحرية، علما بان قطر لم تنازع في هذه الطبيعة الجغرافية لدولة البحرين واعترافها بأنها دولة أرخبيلية .

ثانيا : الاعتبارات التاريخية والسياسية

يقصد بالاعتبارات التاريخية والسياسية هنا أية حقوق تاريخية تدعيها قطر أو البحرين على المناطق البحرية محل النزاع وكذلك مظاهر السيادة التي تمارسها إحداهما او كلتاهما، وما اذا كان هناك اتفاقات سابقة او وثائق ومستندات تاريخية تثبت حجج طرف دون آخر ومدى حجيتها وسريانها .

وقد قدمت كل من الدولتين ما يدعم مطالبتها من مستندات واتفاقيات تم ابرمها إبان التواجد البريطاني في منطقة الخليج وقد عرضت المحكمة في

[84] محمد محمود لطفي ،المرجع السابق ،ص 428.
[85] نص المادة 46 فقرة (ب) من اتفاقية 1982 لقانون البحار .

تسلسل زمني لتاريخ النزاع بين الدوليين والاتفاقيات والقرارات التي تم إبرامها واتخاذها والمؤثرة في عملية التعيين[86].

الفرع الثاني: المبادئ والقواعد القانونية التي يثيرها النزاع

يثير النزاع بين قطر والبحرين العديد من المبادئ العامة والهامة في مجال القانون الدولي و هي مبدأ المساواة، مبدأ الحيازة، أو لكل ما حاز أو بيده (الحدود الموروثة) حجية الأمر المقضي فيه، وغيرها.كما يثير النزاع عددا من التساؤلات حول القواعد القانونية الدولية القابلة للتطبيق.

1- مبدأ المساواة :هو من بين مبادئ القانون الدولي الهامة، والذي تم النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات الدولية وتظهر العلاقة بين هذا المبدأ و النزاع كون قطر والبحرين دولتين ساحليتين ذات سواحل متقابلة، وعليه وفقا للمادة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 [87] فانه يتعين عند القيام بتحديد اتساع البحر الإقليمي بين الدولتين ضرورة مراعاة مبدأ المساواة من خلال عدم تجاوز خط الوسط الذي يقسم المسافة بين الدولتين بالتساوي وتتعلق هذه المادة بتعيين الحد الخارجي للبـــــــحر الإقليمي، حين تشترك دولتان في مناطق بحرية متقابلة ،ولا يخضع الحد الداخلي للبحر الإقليمي أو الظواهر والتكوينات الجغرافية المتواجدة في المسافة بينه وبين الحد الخارجي لأي من حقوق السيادة لأنها تخضع لسيادة الدولة الساحلية التي تمد ولايتها وسيادتها عليه حتى مسافة 12 ميلا بحريا .

2- مبدأ لكل ما حاز أو ما بيده : هذا المبدأ يعمل به في حالات الاستخلاف الدولي وهو يعني احتفاظ الدول بما تم الاستيلاء عليه من ارض وغنائم أثناء فترة الحروب، أيضا يعمل به حين انتقال السيادة إلى الدولة الوريثة بشان ما تركته الدولة السالفة لها من ارض وممتلكات.

وقد طالبت البحرين بتطبيق هذا المبدأ تدعيما لسيادتها على جزر حوار و الزوبارة، تأسيسا على اعتراف حكومة بريطانيا لها بالسيادة على تلك الجزر .

---

[86] محمد محمود لطفى ،المرجع السابق ،ص 427.

[87] تنص المادة على : حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ان تمد بحرها الإقليمي إلى ابعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية بعدها من اقرب نقطة على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين .

وسبق وان تعرضت المحكمة لهذا المبدأ أثناء نظرها للنزاع بين السنغال وغنيا ... وعام 1991، والتي ذهبت فيه إلى صحة ما ذهب إليه حكم التحكيم بين الدولتين عام 1989 من سريان ونفاذ الاتفاقية المبرمة بين فرنسا والبرتغال عام 1960 والتي تم فيها تعيين الحدود البحرية بينهما ويذكر ان فرنسا والبرتغال كانتا الدولتين اللتين تسيطر على السنغال وغينيا بيسا و وقت إبرام الاتفاقية السابقة .[88]

3- مبدأ حجية الأمر المقضي فيه:لقد استندت البحرين في مطالبتها النهائية أمام محكمة العدل إلى أن القرار البريطاني الصادر عام 1939 هو بمثابة حكم تحكيم إلزامي له حجية الأمر المقضي فيه، و ذلك انه نظرا لمرور هذه الفترة الزمنية على القرار فانه لا يجوز لقطر الاعتراض على صلاحية هذا القرار ونفاذه لان مثله مثل أي حكم قضائي قد اكتسب حجية الأمر المقضي فيه، ولا مجال لادعاء قطر بالسيادة على جزر حوار و أثارة هذا الدفع أمام محكمة العدل .[89]

وقد دفعت قطر بالتزامها بهذا القرار وانه لا يشكل حكما حتى يكتسب حجة الأمر المقضي فيه.

4- الطبيعة القانونية للقرارات والاتفاقيات الصادرة خلال فترة الحماية:يبين الجانب التاريخي للنزاع، انه قد صدر إبان فترة الحماية البريطانية على المنطقة العديد من القرارات والاتفاقيات سواء بين مشايخ المنطقة فيما بينهم، أو بينهم وبين الحكومة البريطانية ولعل أهمـــــها القرار الصادر عام 1939، الذي يعطي البحرين السيادة على جزيرة حوار، والقرار الصادر عام 1947 وبموجبه تم تقسيم المناطق البحرية في قاع الخليج بين الدولتين، وكلا القاريين صادر من الحـــــــــــــكومة البريطـــــــانية، وبالنسبة للاتفاقات فتأتي في مقدمتها الاتفاقية المبرمة بين الحكومة البريطانية وشيخ البحرين عام 1868، والتي يمتنع بموجبها حاكم البحرين عن أي أعمال أو محاولات من شانـــــها فرض سيادته وسلطته على الزوبارة، وهنا وحسب ما جاء بمطالبة قطر هل يصلح القرار البريطاني الصادر عام 1939 لإنشاء حق البحرين في السيادة على جزيرة حوار .

[88] محمد محمود لطفى ، ا المرجع لسابق ،ص 434.
[89] محمد ديب ، المرجع السابق ،ص 101.

لذا كان لزاما على المحكمة أن تتعرض للطبيعة القانونية للقرار وهل هو من قبيل الأحكام القضائية الملزمة والتي تكتسب قوة إلزام في مواجهة أطرافها، أم انه مجرد قرار سياسي صادر من الدولة التي تتولى أمور الحماية و السيطرة على المنطقة أنداك .[90]

5- قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق :إن تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم النزاع والقابلة للتطبيق لها أهمية خاصة في النزاع محل الدراسة، ذلك أن طرفي النزاع (قطر-البحرين) كليهما لم يشترك في مؤتمرات او اتفاقيات جنيف لعام 1958 لقانون البحار بالإضافة الى ذلك فانه في حين وقعت البحرين وصادقت على اتفاقية 1982 لقـــــانون البحار، بينما نجد ان قطر قامت فقط بالتوقيع على الاتفاقية .ولم تصادق عليها آنذاك .[91]

وعليه فان توقيع الدولة على المعاهدة أو الاتفاقية الدولية لا يعني التـــــــــزامها بما ورد بمن أحكام، فهو يعتبر موافقة مبدئية للدولة حتى يتاح لها الحصول على موافقة السلطة المختصة دستوريا بالتصديق على المعاهدات .

أما التصديق على الاتفاقية فهو وسيلة إظهار الدولة لالتزامها وهو وسيلة اختيارية بمعنى انه لا يوجد في قواعد القانون الدولي ما يجبرها على التصديق، كما انها بمقتضى ذلك لها حرية اختيار وقت التصديق .

ولما كان التصديق على الاتفاقيات سلطة تقديرية للدولة، فان لها ان ترجئ هذا التصديق كيفما تشاء، ما لم تكن المعاهدة أو الاتفاقية قد حددت أجلا لذلك.

ومن ذلك فإن قواعد اتفاقيات جنيف 1958 لقانون البحار لا تكون قابلة للتطبيق على النزاع بين قطر و البحرين لعدم اشتراك الدولتين فيها أو تصديقهما عليها، وكذلك الأمر فيما يتعلق بتطبيق قواعد اتفاقية 1982 لقانون البحار لان احد الطرفين لم يصدق على الاتفاقية وهي (قطر) ومن تم لا يجوز أن تتحمل الالتزامات الواردة بها أو اكتساب حقوق بموجبها ،ويبقى تحديد القواعد القانونية

[90] بوضرسة عمار ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية ، جامعة قسنطينة 01 كلية الحقوق) 2012-2013. ص96 .

[91] نجد أن قطر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 بتاريخ 2002/11/13 .

حسب سلطة محكمة العدل الدولية في اختيارها وفقا للمادة 38 من نظامها الأساسي والتي تحددها لها المصادر القانونية التي تلجا إليها عند الفصل في المنازعات .[92]

المبحث الثاني:عرض النزاع على المحكمة

في الثامن من مارس عام ألفين وواحد أعلنت محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أنها سوف تصدر حكما في النزاع بين دولتي قطر والبحرين بشان السيادة وتعيين المناطق البحرية بينهما، والذي وصفته المحكمة انه الأطول من نوعه من حيث الفترة الزمنية التي استغرقتها.[93]

المطلب الأول:منطوق القرار

في 2001/03/16 أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها النهائي في النزاع بين قطر والبحرين حيث تلى الحكم رئيسها القاضي الفرنسي جيلبار غيوم، ويعد حكم المحكمة نهائيا ولا يمكن استئنافه، وملزما للطرفين .

الفرع الأول : مراحل سير الدعوى

في الثامن من يوليو 1991 تقدمت قطر إلى محكمة العدل الدولية بمطالبتها ضد البحرين بشأن نقاط النزاع بينهما حول السيادة على جزر حوار وحقوق السيادة على كل من الديبال وقيتات جاراده وتعيين الحدود البحرية بين الدولتين في تلك المناطق البحرية المتنازع عليها، وفي هذه المطالبة أكدت قطر على ان

[92] تنصت المادة38 فقرة 1:وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا الأحكام القانون الدولي وهي تطبق اتفاقيات الدولية العامة والخاصة العادات- الدولية مبادئ القانون العامة- أحكام المحاكم
تنصت المادة38 فقرة 2 :لا يترتب على النص المقدم ذكره أي خلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا المبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف الدعوى على ذلك.
[93] محمد محمود لطفى ، المرجع السابق ،ص423

المحكمة لها ولاية الفصل في النزاع بموجب الاتفاقيتين اللتين تمتا بين الدولتين عامي 1987، 1990 وقد رفضت البحرين انعقاد ولاية المحكمة بنظر النزاع[94].

قررت المحكمة وبتاريخ 1 يوليو 1994 ان تبادل الخطابات بين ملك السعودية وأمير قطر في 19 و21 ديسمبر 1987 وبين ملك السعودية وأمير البحرين في 19 وحتى 26 ديسمبر 1987 بجانب اتفاق الدوحة الذي وقعـــــــــــته هذه الدول في 25 ديسمبر 1990 بمعرفة وزراء خارجـــــــية الدول الثلاث،كل ذلك في رأي المحكمة يمثل اتفاقيات دولية من شأنها أن ترتب حقوقا والتزامات على كلا الطرفين، وبمقتضى ذلك فانه يتعين على الطرفين أن يحيلا إلى المحكمة مطالبتهما وحددت لهما مدة زمنية لتنفيذ ذلك وفي 15 فبراير 1995 قررت المحكمة قبول الولاية على النزاع والنظر في المطالبة التي قدمت بها قطر في 30 نوفمبر 1994.

وقد أصدرت المحكمة عدة قرارات تتعلق بتقديم المطالبات ومواعيد الإجراءات الكتابية والتي انتهت بالقرار الصادر وفي الأول من فبراير 1999 التي ذهبت فيه المحكمة الى انه بالنظر الى تلاقي إرادتي قطر والبحرين بشان إحالة النزاع وتسويته أمام المحكمة وبسبب اعتراض البحرين على الوثائق التي تستند إليها قطر في مطالبتها فإنها تقرر ان المحكمة تطلب الدولتين التقدم بمطالبتهما النهائية، وان جلسات المرافعة والاستماع ستبدأ في الفترة من 29 مايو 2000 .وقد تأسست المطالبات النهائية للطرفين بما يدعمها من مذكرات كتابية ومستندات على الوجه التالي [95]

أولا: مطالب دولة قطر

طالبت دولة قطر محكمة العدل الدولية برفض الدعاوى والمطالبات جميعها التي قدمتها البحرين وان تحكم وتعلن بحسب قواعد القانون الدولي بما يلي .[96]

- سيادة قطر على جزر حوار.

---

[94] عبد القادر رزيق المخادمي ، نزاعات الحدود العربية ، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004 ،ص145.

[95] محمد محمود لطفي ،المرجع السابق ،ص 430 .

[96] جاسم محمد كرم، النزاع الحدودي بين دولتي قطر والبحرين، مجلة العلوم الاجتماعية ،عدد 30 ،الصادرة في فيفري 2002 ،على الموقع التالي : www.kunivedu.kw تاريخ الاطلاع على الموقع : 2016/04/02. على الساعة 16:25.

- سيادة قطر على شفت الديبل وقطعت جراده واعتبارهما من المرتفعات التي تغمرها مياه المد وتنحسر عنها عند الجزر .

- ليس للبحرين سيادة على منطقة جزيرة جنان.

- ليس للبحرين سيادة على منطقة الزبارة .

- أن دعوى البحرين فيما يتعلق بحدود الأرخبيل وخطوط الأساس الأرخبيلية و مغاصات اللؤلؤ ومصائد الأسماك ستكون غير ملائمة لغرض ترسيم الحـــدود البحرية بين البلدين .

رسم خط تحديد بين الدولتين لمناطق قاع البحر وقاع التربة والمياه المجاورة بينهما، والتي تشمل جزر حوار وجزيرة جنان باعتبارهم تابعيين لدولة قطر.

ثانيا :مطالب دولة البحرين

طابت البحرين محكمة العدل الدولية برفض الدعاوى والمطالبات القطرية المضادة جميعها وان تصدر حكمها بإعلان ما يلي :

- سيادة البحرين على منطقة الزبارة .

- سيادة البحرين على جزر حوار التي تضم جنان وحد جنان.

- سيادة البحرين على الجزر والمناطق البحرية التي تفصلها عن قطر بما فيها فشت الديبل وقطعة جرداة، وهي بمجملها تكون الأرخبيل البحريني.[97]

الفرع الثاني : حكم المحكمة

[97] عبد الله القفاري ، فض النزاع الحدودي بين قطر والبحرين ،جريدة الرياض العدد 3593 ص 04 على الموقع الالكتروني : .www.alriyadh.com تاريخ الاطلاع :2016/04/04 على الساعة 16:05 .

في السادس عشر مارس ألفين وواحد أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في النزاع بين قطر والبحرين بشان السيادة على الجزر في المناطق البحرية بينهما وكذلك تعيين الحدود البحرية في تلك المناطق على النحو التالي:

أولا: **بشان النزاع على السيادة**

أ- قررت المحكمة ان قطر هي صاحبة السيادة على الزوبارة .

ب- ب-تخضع كل من جزيرة جنان بما تتضمن لسيادة دولة قطر .

ج- ان قطر تتمتع بحق المرور البريء لسفنها في المياه الواقعة بين جزر حوار ودولة البحرين

د- تعلن المحكمة أن المرتفعات الجزرية لفشت الديبال تخضع لسيادة دولة قطر .

ه- أحقية البحرين بالسيادة على جزر حوار

و- دولة البحرين هي صاحبة السيادة على جزيرة قيتات جارادة.

وبذلك تكون المحكمة قد أعطت السيادة لدولة البحرين على كل من جزر حوار وجزيرة قيتات جاراداه واعترفت بسيادة قطر على كل من الزوبارة وجزيرة جنان كما رأت المحكمة أداء قطر بشان اعتبار منطقة فشت الديبال من مرتفعات الجزر وليست جزيرة، وأخضعتها لسيادتها، كما منحت أيضا لقطر حق المرور البريء لسفنها في مساحة المياه الواقعة بين جزر حوار ودولة البحرين باعتبارها مياه إقليمية وليست مياهها داخلية [98].

ثانيا : طريقة تعين الحدود البحرية

فيما يخص تعيين الحدود البحرية بين الدولتين، ذهبت المحكمة إلى أنها تأخذ في اعتباراتها أن الطرفين اتفقا على أن تقيم المحكمة حكمها في تعيين الحدود

[98] محمد محمود لطفى ، تسوية منازعات الحدود البحرية ، المرجع السابق،ص 443.

البـــــــــــــــحرية وفقا لقـــــــــــــواعد القانون الدولي ،ويذكر أن كلا الدولتين لم تشارك أو توقع على اتفاقيات جنيف لعام 1958، وقد صادقت البحرين على اتفاقية 1982 لقانون البحار، بينما وقعت قطر فقط عليها ولم تصادق عليها آنذاك، وأوضحت المحكمة بعد ذلك أن الطرفين قد طلبا رسم خط لتعيين الحدود البحرية بينهما في مناطق قاع المياه ، قاع التربة والمياه المجاورة التي تقع في المنطقة البحرية بين الدولتين وعليه :

أ ـ تعيين البحر الإقليمي

ذهبت المحكمة في تعيين البحر الإقليمي بين قطر والبحرين إلى انه لا يثير صعوبات نظر لأن حقوق الدولة في المنطقة محل التعيين هي حقوق إقليمية تتعلق بالسيادة وليست حقوقا وظيفية تتعلق بحقوق الولاية والممارسة والأنشطة وتخول تلك الحقوق في هذه المنطقة للدولة الساحلية السيادة على قاع المياه والمياه المجاورة وما يعلوها من غلاف جوي .

وأضافت المحكمة أن عليها الرجوع إلى القواعد العرفية للقانون الدولي المتعلقة بتعيين حدود البحر الإقليمي مع الأخذ في الاعتبار أن المهمة الجوهرية للمحكمة في هذا الصدد هو رسم خط تعيين يخدم الأغراض الأخرى لعملية التعيين .

وقد اتفقت قطر والبحرين على أن أحكام المادة 15 من إتفاقية 1982 لقانون البحار [99] الخاصة بتعيين البحر الإقليمي بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة ، هي جزء من القانون الدولي العرفي .

وانتهت المحكمة إلى تطبيق هذه المادة حيث أنها من وجهة نظرها تماثل المادة 12 " فقرة 01 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشان البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة بالإضافة إلى أنها تحمل خصائص العرف الدولي [100] .

ب- سواحل الدولتين

[99] راجع نص المادة 47 من اتفاقية قانون البحار 1982.
[100] راجع نص المادة 47 من اتفاقية قانون البحار 1982.

أشارت المحكمة إلى أن عليها أولا وقبل البدء في رسم خط التعيين أن تحدد سواحل الدولتين والتي سيتم تحديد مواقع خطوط الأساس وفقا لها، وكذلك نقاط الأساس التي سوف تمكن المحكمة من قياس خط المسافة المتساوية، وكانت قطر قد ادعت أنها تطالب بان مفهوم ارض إقليمها يشمل شبه جزيرة قطر وجزر حوار، وعلى الجانب البحـــــــــــــــريني جزيرة العوال مع جزيرتي المحرق وسيتره، بينما عقبت المحكمة على ادعاء قطر بأنه فيما عدا الجزر السابقة فإنها تجاهلت الجزر والتكوينات والصخور والمرتفعات الجزرية الأخرى، والتي تقع في المنطقة محل التعيين .

ومن اجل تعيين سواحل الدولتين رأت المحكمة أنه يجب أولا تحديد السيادة على الجزر الواقعة في المنطقة البحرية محل التعيين[101] لذا بخصوص .قطعة جارداه قررت المحكمة بتبعية قطعة جارداه للبحرين، وترى أن القطعة هي جزيرة صغيرة، تقع على الحدود بين الدولتين وهي اقرب إلى قطر منها إلى البحرين.

وتضيف المحكمة أن الأنشطة التي قامت بها البحرين تكفي لدعم مطالبتها بالسيادة على هذه الجزيرة وتوصلت المحكمة بذلك 12 صوتا مقابل 5 أصوات أما ما يتعلق ب فيشت الديبل فقد حكمت المحكمة بسيادة قطر على مرتفع فيشت الديبل.

وقد رأت المحكمة هذه ان المسالة لا تتعلق يكون الفشوت جزءا من ارض تحديد الشواطئ الطبيـــــــعية للدولة ولكن القانون البـــــــحري يعطيها هذه الأحقية ،والفشوت هنا تقع في مياه دولة إقليمية متداخلة لدولتين، وإذا كان لدولة أن تمتلك الفشوت فمن مياه إقليمية، فان كانت واقعة في مياه إقليمية لدولة أخرى وفقا لقانون البحار فهي إذا ارض، وفيما يتعلق بقانون البحار إذا كانت هناك فشوت يمكن تأخذها لتحديد الحدود البحرية يجب أن تكون على بعد 12 ميلا من الحدود البحرية، ومن هنا لا يهتم أن يكون الفيشت تابعا لدولة أو أخرى فليس للفيشت مياه إقليمية ورغم كل هذا لم تكن الدولتان ترى اختلافا حول الطبيعة الجغرافية لها بقدر ما انحصر الخلاف بينهما حول التأثير الذي توجد هاو ينتج عنها باعتبارها

[101] محمد ديب ،التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة (مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم القانونية والإدارية)2009-2010 نص103.

مرتفعات ونتوءات جزرية [102].واما فيما يتعلق بجزر جنان فقد حكمت محكمة بتبعية " جنان " لقطر استنادا إلى الحكم البريطاني عام 1939 القاضي بسيادة البحرين على حوار من دون جنان، وقالت أن ذلك الحكم لم يشمل جنان ولم يذكر أنها جزء من البحرين، والمحكمة لا تقبل ادعاء الأخيرة بان الحكومة البريطانية اعترفت عام 1993 بسيادتها البحرية على جنان ضمن تحديد الحدود البحرية، وعليه فان جنان تحت السيادة القطرية .

ثالثا : الظروف الخاصة

من اجل الوصول إلى نتيجة عادلة ومتساوية لعملية تعيين الحدود البحرية رأت المحكمة ضرورة البحث عن وجود ظروف خاصة أخرى تجعل من الضروري تعديل خط المسافة المتـــــــساوية[103] وقد وجدت المحكمة أن كلا من فشت العزم وقيتات جارداه من الظروف الخاصة التي تستوجب تعديل خط المسافة المتساوية .

وفيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية للجزء الجنوبي بين الدولتين حرصت المحكمة على عدم التعرض لهذا التعيين لكون تلك المناطق تتداخل مع المناطق البحرية للملكة العربية السعودية، وهي دولة ثالثة غير طرف في المنازعة.

وهذه الحالة وكما سبق وأعلنت المحكمة في حكـــــــــمها الصادر عام 1982 [104] ، تندرج ضمن الظروف الخاصة الذي تؤثر في عملية تعيين الحدود البحرية .فيما يتعلق بحقوق الملاحة في هذه المنطقة، أوضحت المحكمة أن القناة التي تربط مناطق قطر البحرية تقع في جنوب جزر حوار وأنها ضحلة وضيقة وغير ملائمة بوجه كافي للملاحة، لذا تؤكد المحكمة على أن المياه التي تقع بين جزر حوار والجزر الأخرى للبحرين ليست مياه داخلية للبحرين، وإنما بحر إقليمي لها، وعليه فان سفن قطر وكذا السفن الأجنبية الأخرى، لها حق المرور البرئ وفقا للقانون الدولي العرفي، وكذلك الحال بالنسبة للوضع في البحر الإقليمي لقطر فللسفن الأجنبية وسفن البحرين حق المرور البرئ خلالها .

---

[102] محمد ديب، المرجع السابق ،ص105.

[103] محمد محمود لطفى ، المرجع السابق،ص 446.

[104] الحكم الصادر عام 1982 من قبل المحكمة كان بخصوص النزاع حول الامتداد القاري بين لبيا وتونس.

الفرع الثالث: الاعتبارات التي أخذت بها المحكمة

إن إصدار المحكمة لحكمها في النزاع البحريني القطري لم يكن وليد صدفة بل درست المحكمة النزاع من كل جوانبه وقد أخذت المحكمة بعدة اعتبارات في تسويتها للنزاع وسنتطرق للأسباب الخاصة بتحديد السيادة على كل من الزوبارة وجزر حوار وجزيرة جنان .[105]

لقد استندت المحكمة بتحديدها للسيادة على الجزر إلى عدد من الأحداث لتأييد مطلب دولة على حساب دولة أخرى، و هذه الاعتبارات في تعيينها السيادة على الجزر التالية :

أولا:السيادة على الزوبارة

أعلنت المحكمة سيادة قطر على الزوبارة كما سبق الذكر وقد استندت في ذلك لعدد من الأحداث التاريخية لإعلان هذه السيادة منها :

أ-في عام 1937 و بعد محاولة شيخ قطر فرض ضريبة على قبيلة نعيم أرسل المندوب السياسي البريطاني المتواجد بالمنطقة لوزير الدولة البريطاني لشؤون الهند والمتواجد بها، يخبره فيها عن الأحداث والأعمال التي تمت ومبينا لرؤيته الشخصية بان مطالبة البحرين على الزوبارة لا تقوم على أساس وكان ذلك في 05 مايو 1937.

ب- وفي برقية مرسلة من وزير الخارجية البريطاني مباشرة إلى المندوب السامي في منـــــــــطقة الخليج، بشأن تدخل البحرين في الزوبارة والأحداث الجارية فيها، أبلغ الوزير البريطاني مندوب بلاده بضرورة إبلاغ شيخ البحرين رفض بريطانيا لتدخله بين شيخ قطر وقبيلة نعيم .

[105] محمد الصادق إسماعيل ، المياه العربية وحروب المستقبل ، العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط1 ،2012 ،ص 197.

إن كلا من مواد الاتفاقية عام 1868 بين بريطانيا وشيخ البحرين، واتفاقيات عامي 1913، 1914 بين الإمبراطورية العثمانية وبريـــــــــــــــطانيا، وكذلك الخطابات المتبادلة عام 1937، بين المندوب السامي، ووزير الدولة لشؤون الهند وكذلك من وزير الخارجية للمندوب السامي، كل تلك الوثائق لا توضح أية سيادة للبحرين على الزوبارة ، وإنما تثبت سيادة قطر .[106]

ج- وما يؤكد سيادة قطر على الزوبارة، تزايد سلطة شيخها عليها في عام 1868، والتي تحددت في اتفاقية عام 1913 بين الإمبراطورية العثمانية وبريطانيا ، وتأكدت عام 1937، تم دعمت تلك المستندات والوثائق بممارسة قطر لأعمال سيادتها في الزوبارة والتي تجلت في فرض شيخ قطر للضرائب على قبيلة نعيم المقيمة بها وهذا حسب المحكمة ماهو إلا ممارسة شيخ قطر لسلطته على الإقليم، على العكس مما تدعيه البحرين من أنه استخدام غير مشروع للقوة ضدها في الزوبارة .

ثانيا: السيادة على جزر حوار

أعلنت المحكمة في حكمها سيادة دولة البحرين على جزر حوار على الرغم من تواجد تلك الجزر بين الحد الداخلي والحد الخارجي للبحر الإقليمي لدولة قطر. وقد استندت المحكمة في حكمها الصادر بشان السيادة على جزر حوار على :[107]

أ- أن القرار الصادر عام 1939 من الحكومة البريطانية والذي فيه تعطي السيادة على جزر حوار البحرين ، هو قرار صادر من حكومة الدولة صاحبة الحماية على دول المنطقة خاصة طرفي النزاع، والمسيطرة على إدارة أمور

[106] محمد محمود لطفي ،المرجع السابق،ص 444.

[107] عبد الله نعيمي،قطر – البحرين عنوان قابل للتكرار، مجلة ملفات الأهرام عدد 20022 على الموقع الالكتروني: .www.ahram.com ص22، تاريخ الاطلاع : 2016/03/30.على الساعة 20:18.

المنطقة عسكريا وسياسيا وليس حكم تحكيم دولي [108] ولكن رغم ذلك فان القرار لا يخلو من التأثير القانوني .

من اجل تدعيمها لهذا التوصيف للقرار البريطاني 1939 سردت المحكمة عدة أحداث ذات أهمية للدلالة على التأثير القانوني لهذا القرار :

- تبادل الخطابات بين الأطراف (الحكومية البريطانية –قطر – البحرين) الحاصل في الفترة من 10الى 20 مايو 1938 يدل على أن حاكم قطر قد وافق على أن يعهد بالتحقق والاستعلام عن تبعية جزر حوار والسيادة عليها إلى الحكومة البريطانية.

- في سعيها التأكيد على إيضاح موافقة حاكم قطر بإحالة الفصل في هذا الموضوع إلى الحكومة البريطانية، بما تتضمنه هذه الموافقة من رضا مسبق بما سيصدر عن الحكومة البريطانية من قرار، أشارت المحكمة إلى انه في ذلك التاريخ أحال حاكم قطر مطالبته إلى المندوب السامي البريطاني، كما انه وافق على أن يشارك في الإجراءات التي أدت إلى صدور القرار الخاص بتبعية جزر حوار عام 1939.[109]

ج- بناء على ما سبق فان اختصاص الحكومة البريطـــــانية وسلطتها في إصدار مثل هذا القرار. تنبع من طلب الطرفين اللجوء إليها للفصل في ايتهما صـــــــــــاحبة الـــــــسيادة على الجزر، وكذلك يقوم هذا الاختصاص للحكومة البريطانية على اتفاقيات الحماية بين كل من بريطانيا وقطر، وبينها وبين البحرين، والتي بموجبها خضعت الدولتان لحماية بريطانيا وبما تضمنتها من التزامات أخرى .

د- بالإضافة إلى ما سبق، فان تبادل الخطابات بين كل من قطر والبحرين المتضمنة موافقتها على اللجوء إلى الحكومة البريطانية لتسوية نزاعهما حول جزر حوار يؤكد اتجاه المحكمة إلى اعتبار القرار الصادر عام 1939 قرارا ملزما للطرفيين آنذاك بموجب خضوعهما لحماية بريطانيا الدولة مصدرة القرار وكذلك ملزما لهما بعد عام 1971 تاريخ استقلالهما .

---

[108] عبد الله القفاري،فض النزاع الحدودي بين قطر والبحرين،جريدة الرياض: العدد3593 الصادرة في مارس2002 على الموقع الالكتروني : www.alriyadh.com. تاريخ الاطلاع :2016/04/04 على الساعة 16:05 .

[109] عبد القادر رزيق المخادمي ، المرجع السابق ،ص150.

و- أن قطر في مطالبتها والمستندات والوثائق المقدمة إلى المحكمة لم تستطع أن تثبت انحياز بريطانيا للبحرين وعدم عدالة إجراءات اللجوء إليها آنذاك من تبادل الخطابات وغيرها مما إستلزمه صدور القرار البريطاني هذا بجانب أن قطر كانت تستطيع من خلال حاكمها تقديم احتجاجها على أي من تلك الإجراءات في حينه .

هـــ- لا يجرد القرار البريطاني الصادر عام 1939 من صحته وتأثيره القانوني، خلوه من أسباب صدوره، ذلك انه كما قررت المحكمة من قبل انه ليس حكم تحكيم يستوجب صدوره مشمولا بالأسباب، بالإضافة إلى انه لا يوجد التزام على الحكومة البريطانية آنذاك بذكر أسباب وأسانيد قرراها .هذه كانت أسانيد المحكمة والتي دارت حول مشروعية القرار البريطاني الصادر عام 1939 ألزمه للطرفين .[110]

ثالثا: السيادة على جزيرة جنان

تقع هذه الجزيرة عند أقصى الجنوب الغربي لجـــــــــــزيرة حوار الرئيسية، وبشان مطالبة البحرين بأن جنان تتضمن جزيرتي جـــــــنان وحد جنان، فإن المحكمة إعتبرتهما جزيرة واحدة، يخضعان لسيادة دولة قطر استناد إلى ما يلي :

أ- إن ذات القرار الصادر من الحكومة البريطانية عام 1939، والذي أسست عليه المحكمة حكمها بتبعية جزر حوار لدولة البحرين، لم يتضمن أن جزيرة جنان تابعة لجزر حوار .

ب- الخطابات المرسلة في 23 ديسمبر 1947 بمعرفة المندوب السامي البريطاني المقيم بالبحرين إلى كل من حاكم قطر، وحاكم البحرين، والذي يقرر فيهما أن الجزيرة جنان لا تقع ضمن جزر حوار.

ج- ترفض المحكمة ادعاء البحرين بتبعية جزيرة جنان لجزر حوار من ثم وقوعها تحت سيادتها وتقر بتبعيتها لدولة قطر.

وعليه فإن المحكمة في حكمها بشان جزيرة جنان وكونها جزيرة واحدة تابعة لدولة تابعة لدولة قطر قد استندت إلى القـــــــرار البريطاني عام

[110] محمد الصادق إسماعيل، المرجع السابق،ص 199.

1939، وخطابات المندوب السامي البريطاني في المنطقة لحاكمي البلد عام 1947 أي أن المحكمة قد آخذت بالوثائق والمستندات التاريخية كما حدث بشان الزوبارة وجزر حوار [111].

المطلب الثاني: ردود الأفعال على حكم المحكمة

ما إن أصدرت المحكمة حكمها في النزاع، لقيت عدة ردود أفعال سواءا من الدولتين طرفي النزاع أو من غيرها من الدول العربية وحتى العالمية .لدا سنحاول التطرق إلى ردود فعل الدولتين(فرع أول) والى ردود الأفعال العربية والعالمية (فرع ثاني).

الفرع الأول :رد فعل الدولتين

تقبلت الدولتين حكم المحكمة ولم تعترض عليه لأنه سيساهم في حل النزاع في المنطقة التي تعتبر من المناطق المهمة في العالم نتيجة لتوفير كمية هائلة من النفط والغاز فيها .

أولا: رد فعل قطر: عبر أمير قطر بقوله " أن بلاده تعد الخلاف عقب صدور الحكم، منتهيا بين البلدين وقال " على الرغم مما تضمنه القرار من جوانب ايجابية، إلا انه لم يكن بالأمر الهين على نفوسنا، ذلك أن تلك الجزر في وجدان شعبنا، مكانة كبرى، تستمد جذورها من تاريخ هذا الوطن، وحرص أبنائه على الارتباط بكل ذرة من ترابه ". وأعلن أن قرار المحكمة قد انهى الخلاف بين الدوليتين وقال " في وسعنا الآن أن نترك ذلك الخلاف الذي أصبح جزءا من التاريخ وراء ظهورنا " وأكد وزير خارجية قطر في مؤتمر صحفي عقده في لاهاي ،في أعقاب إعلان حكم المحكمة " أن بلاده حصلت على 80% من المطالب الخمسة، التي تنظر فيها المحكمة، كما اعتقد الوفد القطري، أنهم حصلوا على أربعة مطالب من أصل خمسة .فضلا على أن حوار التي فقدوها لم يفقدوا الملاحة حولها في المياه التي تفصلها عن البحرين .

[111] محمد محمود لطفى ، المرجع السابق،ص 457.

ثانيا :رد فعل البحرين : ترى البحرين أنها الكاسبة في قرار المحكمة، ووصفته بالحكمة، وتعتبر أن القرار قد أنصفها، ووجد الطرفان فيه ما يرضيهما، وعبر أمير البحرين عن ترحيـــــــــــــــــبه بقرار المحكمة، وأكد انه سيساعد على حفظ السلم والحد من النزاعات في المنطقة حيث فور صدور الحكم أمر أمير البحرين باتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان تنفيذ الحكم، ودعى للاستئناف أعمال اللجنة العليا المشتركة، برئاسة ولي العهد، في قطر والبحرين، لـــــــــــــتتولى كل ما يمكـــــــــــــن عمله، للبدء بمشروعات التنمية المشتركة على جانبي الحدود، لتصبح نموذجا للبناء المشترك بين البلدين [112]، واجمع الوفد البحريني على أن هذا الحكم الذي ثبت جزيرة حوار بحرينية، يشكل انتصارا كبيرا للبحرين، وعلى الرغم من امتعاض البحرينيين من حصول قطر على جزيرتي جنان وفشت الديبال الغنيتين بالغاز .

الفرع الثاني: ردود الأفعال العربية والعالمية

أولا:رد فعل جامعة الدول العربية و مجلس التعاون الخليجي :

أعربت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخليجي عن ارتياحهما لما لقيه حكم المحكمة من قبول لدى قطر والبحرين وإغلاق ملف النزاع الحدودي بين الدولتين، القائم منذ سنة 1939، وفتح صفحة جديدة في العلاقات بينهما وطالبت الأمانة العامة في بيان لها، بحل كافة الخلافات الحدودية بين بعض الدول العربية بالوسائل السلمية ،وأعربت آنذاك عن أملها أن تستجيب إيران إلى الدعوة بعرض النزاع في جزر الإمارات العربية المتحدة على محكمة العـــــــــدل الدولية، للفصل فيه، والقبول بما تقرره المحكمة في هذا الشأن [113].كما أعربت بعض الدول الأخرى في المنطقة عن ارتياحها لقرار المحكمة.[114]

ثانيا :ردود الفعل الدولية:

عبرت الولاية المتحدة الأمريكية عن ارتياحها لحـــــــكم محكمة العدل الدولية، والذي سيعزز دور هذه الهيئة الدولية في تسوية النزاعات، كما

---

[112] بخدة صفيان ، المرجع السابق ،ص 144.

[113] بخدة صفيان ، نفس المرجع ،ص 146.

[114] فقد جاء رد فعل المملكة العربية السعودية بأنها عبرت عن دعمها للدولتين نتيجة لا تباعهما للوسيلة السلمية لحل الخلاف حول الجزر المتنازع عليها ،مؤكدة أن إنهاء النزاع سيعطي دفعة قوية لمسيرة التعاون بين الدولتين .

عبرت فرنسا عن سرورها لقرار المحكمة وهي مقتنعة بـأن هذا النزاع سيسمح للدولتين باستكمال التقارب الذي شرعا فيه، وسيساهم أيضا استقرار منطقة الخليج .[115]

وأصدرت الخارجية البريطانية بيانا أعربت فيه ان قيادتي الدولتين تميزت بالحنكة السياسية التي أبدتها إزاء تسوية النزاع، مؤكدا تطلع الحكومة البريطانية إلى تنفيذ الدولتـــــــين للحكم وتوطيد علاقات وثيقة بينهما، وقد كانت بريطانيا أكثر الدول ارتياحا لصدور هذا القرار [116] .

ومهما يكن فان انتهاء القضية على هذا النحو وحسمها سلميا، يشكل انتصار للمصالح الثنائية من جهة، وانجاز كبيرا لمجلس التعاون الخليجي وتماسكه من جهة أخرى .

[115] بخدة صفيان ، المرجع السابق ،ص 147.

[116] ذلك باعتبار بريطانيا المتسبب في النزاع ، وبتجاوز هذا النزاع تكون قد تجاوزت العبئ التاريخي للملتقى على عاتقها .

خاتمة

خاتمة

تعد محكمة العدل الدولية الأداة الملائمة لضمان السلام الدولي من خلال تسوية المنازعات الدولية سلميا حتى بالنسبة للمنازعات السياسية التي تمس المصالح الحيوية الهامة.فاحترام القانون هو خير حماية لهذه المصالح، وذلك بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة وفقا المادة 92 من الميثاق.

وفي الواقع فان محكمة العدل الدولية ما هي إلى امتداد لمحكمة العدل الدولية الدائمة ،والتي أسست سنة 1920 ،تنفيذا لعهد عصبة الأمم ،وجاءت محكمة العدل الدولية اليوم متبنية لنظامها الداخلي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان المعاهدات والاتفاقيات المبرمة بين الدول سابقا بشان التزامها بعرض منازعاتها على محكمة العدل الدولية الدائمة بقيت نافذة المفعول إزاء محكمة العدل الدولية في لاهاي طبقا لمقتضيات المادة 37 من النظام الأساسي للمحكمة الحالية .

محكمة العدل الدولية جهاز قضائي رئيسي له ثقل قانوني مهم من خلال تطوير قواعد القانون الدولي على الساحة العالمية، وهو أمر نابع من قناعة أغلبية أطراف المجتمع الدولي بما كان ولا يزال لهذا الجهاز من أهمية في لعب ادوار حاسمة، تجسدت في عهد ليس بالبعيد في تسوية المحكمة للعديد من النزاعات الدولية ولعل أهمها النزاع الحدودي بين الدولتين الجارتين (قطر والبحرين) عن طريق إصدارها لقرار قضائي دولي نهائي وملزم لطرفي النزاع والذي ساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين .

بالرغم من الدور الايـــــــــــجابي الذي تقوم به المحكمة غير انها ما تزال تعاني الكـــــــــثير من الصعوبات، فمثلا لا يجوز لها أن تنظر إلا في القضايا التي ترفع إليها بإرادة الأطراف ويعود ذلك في الأصل لحرص الدول خاصة الدول الكبرى في التمسك المطلق بسيادتها على الرغم من ادعائها بالسعي نحو صيانة السلم وحل المنازعات الدولية سلميا.حيث أن مبدأ السيادة كان ولازال يشكل عقبة أساسية أمام تطور اختصاص المحكمة وخاصة الاختصاص الإلزامي، حيث حرمت السيادة القضاء الدولي من صفة الإلزام التي يتمتع بها القضاء الوطني.

ومن خلال دراستنا لدور محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية بوسعنا استخلاص بعض النتائج والتوصيات التي تبين لها أنها ضرورية لفسح المجال أمام المحكمة ونزع القيود عنها لان تصبح أكثر فعالية ولكي تساهم أكثر في حل النزاعات الدولية ومنه حفظ السلم والأمن الدوليين لذا فان النتائج المتوصل إليها هي كالأتي :

1- تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتين الأولى قضائية والثانية إفتائية، إذ أن الوظيفة القضائية تمارسها المحكمة لكن بشرط الموافقة المسبقة، أما الوظيفة الإفتائية أو الاستشارية فنجد أن حق طلبها يقتصر على مجلس الأمن والجمعية العامة و المنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة .

2 - إن دور وحصيلة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية يبدو متواضعا منذ إنشائها إلى يومنا هذا مقارنة بما يشهده المجتمع الدولي من منازعات تهدد العلاقات الدولية القائمة على مبادئ وقواعد ميثاق الأمم المتحدة ومن تم تهديد السلم والأمن الدوليين.

3- يعتبر النزاع الحدودي بين الجارتين قطر والبحرين ذو طبيعة حساسة نظرا للفترة الزمنية التي أخذتها محكمة العدل الدولية للفصل فيه كونه يعتبر من أطول النزاعات المعروضة على المحكمة .

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نقترح ما يلي :

1- تعديل النظام الأساسي للمحكمة خاصة في الاختصاص القضائي بحيث يصبح إلزاميا دون انتظار قبول الدول للجوء إليها.

2- في الاختصاص الإفتائي أي فيما يتعلق بطلب الفتوى نجدها مقتصرة على الجمعية العامة ومجلس الأمن والمنظمات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة فهنا نرى ضرورة المنح هذه الرخصة للمنظمات الإقليمية وذلك بالنظر إلى دورها الفعال على المستوى الدولي.

3- دعم دور المحكمة في مجال التنفيذ و ذلك عن طريق منح سلطة إضافية أي آلية تنفيذية للمحكمة حتى تتمكن من فرض سلطتها بمعاقبة الدول الرافضة للامتثال لقراراتها وكذلك تسهيل إجراءات اللجوء إلى المحكمة.

الملاحق

خريطة

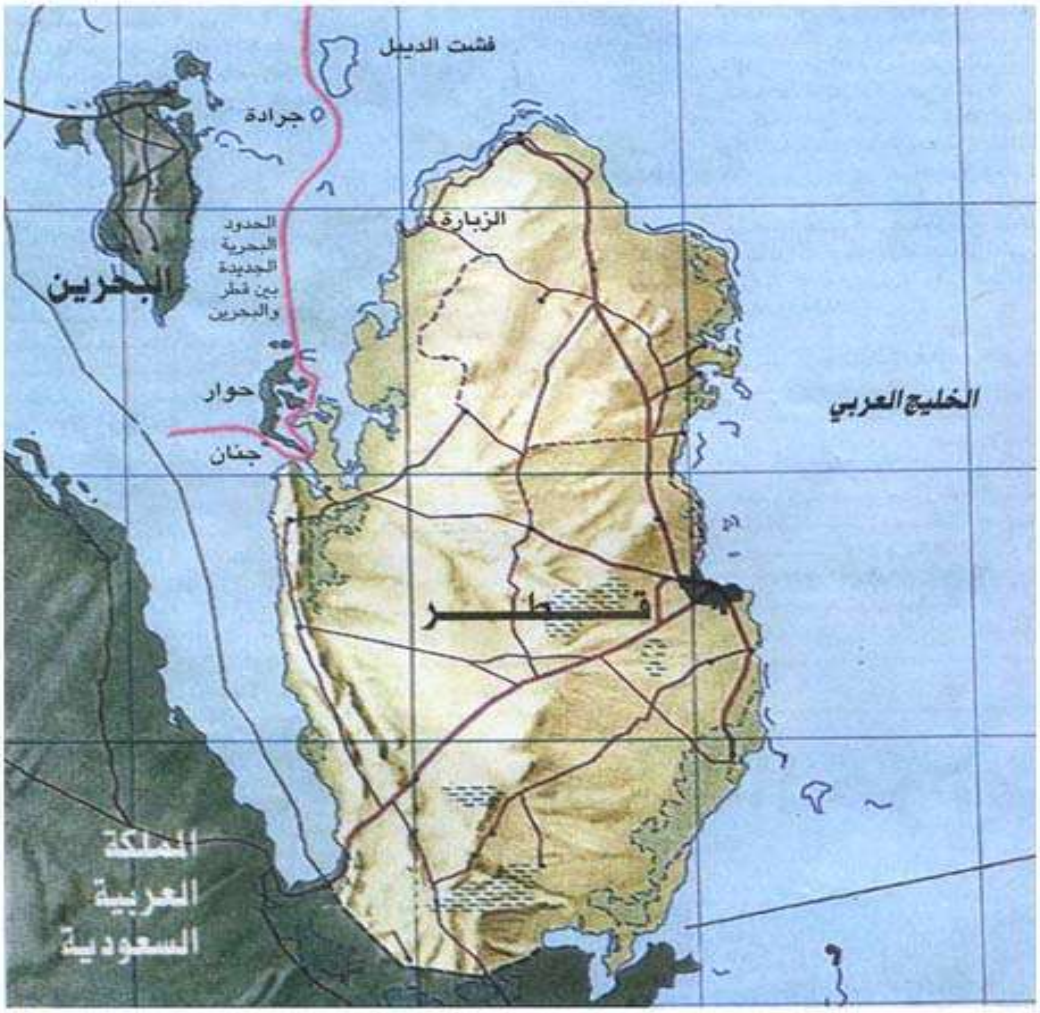

قطر والبحرين بعد صدور الحكم (باللغة العربية)

الملحق رقم:01 خريطة توضح شكل الحدود بين الدولتين بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

- ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 1945/10/29 .
- نظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية النافذة بتاريخ 31/جانفي /1946 .
- لائحة فرع دولية معتمدة بتاريخ 14/ابريل /1978 والنافذة بتاريخ 01 يوليو 1978.
- اتفاقية قانون البحار لعام 1982.

II. المراجع

1- الكتب

1) احمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية ،دار النهضة العربية للنشر،القاهرة ،2006 .
2) رامز محمد عمار، الوجيز في المنظمة الدولية ، مطبعة البرستول ، الطبعة الأولى ، 2003.
3) سهيل حسين الفتلاوي ،الأمم المتحدة :أجهزة الأمم المتحدة،مركز المصري للتوزيع،القاهرة ،الجزء 2 ،سنة2004 .
4) صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، مكتبة مدبولي القاهرة، طبعة الأولى ،2006
5) عبد القادر رزيق المخادمي، نزاعات الحدود العربية، دار الفجر للنشر والتوزيع ،2004.
6) عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي ،الكتاب الثاني في القانون الدولي المعاصر ،دار الثقافة للنشر ، ط 1،عمان 2010.
7) عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2009.
8) على صادق أبو الهيف، المنظمات الدولية ، دار الصفا ، للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ،طبعة 1، 2012.
9) علي يوسف شكري، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة،ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 2القاهرة، ، 2004.

10) عمر صدوق، دروس الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ .
11) عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 1995 .

12) محمد الحسيني مصليحي، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1989
13) محمد الصادق إسماعيل، المياه العربية وحروب المستقبل، العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة،2012 .

14) محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، منشاة المعارف للنشر ط1 ،القاهرة ،2004.
15) محمد سـعيد الدقاق، التنـظيم الدولي، القسم الثالث، الأمـم المتحدة، منشاة المعارف للطباعة والنشر والتوزيع ،ط2،قاهرة ،2004 .

16) محمد محمود لطفى، تسوية منازعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية للنشر القاهرة 2000.
17) يوسف حسن يوسف،المحاكم الدولية وخصائصها،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة ،الطبعة الأولى ،2011 .

2- الرسائل والمذكرات

1) مفتاح عمر حمد درباش العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن في تسوية السلمية المنازعات الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه فلسفة القانون، كلية القانون جامعة الخرطوم .

2) بخدة صفيان،دور محكمة العدل الدولية في حفظ السلم والأمن الدوليين(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القـــانون الدولي والعلاقات الدولية) جامعة سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق ،2009-2010 .

3) بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تســـوية المنازعات الدولية(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة قسنطينة 01 كلية الحقوق) 2012-2013.

4)محمد ديب،التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم القانونية والإدارية)2009-2010

3- المقالات

1- عبد الله القفاري،فض النزاع الحدودي بين قطر والبحرين،جريدة الرياض: العدد3593 الصادرة في مارس2002 على الموقع الالكتروني : www.alriyadh.com.
2- جاسم محمد كرم، النزاع الحدودي بين دولتي قطر والبحرين، مجلة العلوم الاجتماعية ،عدد 30 ،الصادرة في فيفري 2002 ،على الموقع التالي : www.kunivedu.kw
3- عبد الله نعيمي،قطر – البحرين عنوان قابل للتكرار، مجلة ملفات الأهرام عدد 20022 على الموقع الالكتروني: .www.ahram.com

4- مواقع الانترنت

1- ويكبيديا الموسوعة الحرة على الموقع التالي : .ar.wikipidia.org
2- موسوعة مقاتل من الصحراء على الموقع التالي : www.moqatel.com
3- منتديات محافظة ريمة على الموقع التالي : www.ra.ye .com
4- منتديات ستار تايمز على الموقع التالي : www. startimes .com
5- الموسوعة العربية ، الموسوعة القانونية المتخصصة على الموقع التالي : www.arabe- ency .com

www.khartoumspace.uofk -6

فهرس المحتويات

الفهرس

إهداء

مقدمة.....01
الفصل الأول : الإطار التنظيمي والاختصاصي للمحكمة 06
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للمحكمة 07
المطلب الأول : تشكيلة المحكمة 07
الفرع الأول: القضاة وشروط الترشح 07
الفرع الثاني :إجراءات انتخاب القضاة و الوضع القانوني لهم 11
المطلب الثاني: هيئة المحكمة وسجلها 16
الفرع الأول: انعقاد هيئة المحكمة 16
الفرع الثاني :سجل المحكمة.....17
المبحث الثاني : الإطار الإجرائي والاختصاصي للمحكمة.....19
المطلب الأول: الإطار الإجرائي.....19
الفرع الأول : الإجراءات العادية أمام المحكمة.....19
الفرع الثاني : الإجراءات العارضة.....21

الفرع الثالث:حكم المحكمة والقواعد القانونية التي تطبقها 24
المطلب الثاني : الإطار الاختصاصي للمحكمة 28
الفرع الأول: الاختصاص القضائي 28
الفرع الثاني : الاختصاص الاستشاري.....32
الفصل الثاني:حالة النزاع القطري البحريني نموذجا.....37
المبحث الأول: خلفية النزاع 38
المطلب الأول: تطور النزاع وادعاءات طرفيه.....38
الفرع الأول: مراحل تطور النزاع.....39
الفرع الثاني : ادعاءات وحجج طرفي النزاع 42
المطلب الثاني:اعتبارات النزاع والمبادئ القانونية التي يثيرها 44
الفرع الأول: الاعتبارات الجغرافية والتاريخية للنزاع.....45
الفرع الثاني: المبادئ والقواعد القانونية التي يثيرها النزاع.....49

المبحث الثاني:عرض النزاع على المحكمة.....53

المطلب الأول:منطوق القرار.....53

الفرع الأول : مراحل سير الدعوى.....53

الفرع الثاني : حكم المحكمة.....56

الفرع الثالث: الاعتبارات التي أخذت بها المحكمة 60

المطلب الثاني: ردود الأفعال على حكم المحكمة.....65

الفرع الأول:رد فعل الدولتين.....65

الفرع الثاني: ردود الأفعال العربية والعالمية..... 66

خاتمة 69

الملاحق 73

المصادر والمراجع 75